حرية الوصول للمعلومات
في
الواقع القانوني والعملي الفلسطيني

إعداد الطالبة: سجى جمال الطيراوي

قائمة المحتويات

مقدمة ..... د
أهمية البحث ..... و
أهداف البحث ..... و
إشكالية البحث ..... ز
عناصر وأسئلة مشكلة البحث ..... ز
المنهجية ..... ح
الفصل الأول 1
الإطار المفاهيمي للمعلومة الرسمية 1
المبحث الأول 2
مفهوم المعلومة الرسمية وأهمية الوصول إليها 2
الفرع الأول 2
ماهية المعلومة الرسمية 2
الفرع الثاني 5
أهمية الوصول للمعلومة الرسمية 5
المبحث الثاني 7
المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الوصول للمعلومة والقيود المشروعة عليها 7
الفرع الأول 7
المبادئ التي يقوم عليها مبدأ حرية الوصول للمعلومة 7
أولا: الكشف عن المعلومات 8
ثانيا: وجوب النشر 9
ثالثا: الترويج لسياسة الإنفتاح 9
رابعا: سهولة الحصول على المعلومات 9
خامسا: معقولية تكاليف الحصول على المعلومات 10
سادسا: فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور 10
سابعا: حماية المخبرين 10
ثامنا: مواءمة القوانين 11
تاسعا: النطاق المحدود للاستثناءات 11
الفرع الثاني 12
القيود والاستثناءات المفروضة على حرية الوصول للمعلومة 12
أولا: الأمن القومي والنظام العام 12
ثانيا: قضايا الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية 13
ثالثا: الشؤون الداخلية للمؤسسة 14
رابعا: الصحة والسلامة العامة 14
خامسا: الخصوصية 14
الفصل الثاني 15
الإطار القانوني والعملي لحرية الوصول إلى المعلومة الرسمية في فلسطين 15
المطلب الأول 15
الواقع القانوني لحرية الوصول الى المعلومة الرسمية 15
الفرع الأول 16
الضمانات الدستورية 16
أولا: القانون الأساسي 16
ثانيا: مسودة الدستور الفلسطيني 17
الفرع الثاني 18
الضمانات القانونية 18
أولا. قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995 18
ثانيا. قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000 20
ثالثا. قانون الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999 20
رابعا: قانون الإجراءات الجزائية 21
خامسا: قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004 22
المبحث الثاني 23
الواقع العملي لحرية الوصول الى المعلومة الرسمية 23
الفرع الأول 23
مدى تطبيق مبدأ حرية الوصول للمعلومات والاجتماعات العامة المفتوحة للجمهور في الواقع الفلسطيني 23
أولا: حق الوصول إلى المعلومات بين السرية والخصوصية 23
ثانيا: مدى تأثير ثقافة سرية المعلومات على حرية حصول الفرد على المعلومة 26
ثالثا: وجود منهجية واضحة ومحددة في إعطاء المعلومات أم أنها ارتجالية؟ 30
الفرع الثاني 32
أهم القيود والمعوقات التي تواجه حرية الوصول للمعلومة الرسمية 32
أولا: معوقات حرية الوصول للمعلومات في مجالي الأمن والقضاء 33
ثانيا: المعوقات التي يواجهها الإعلام الفلسطيني 36
ثالثا: غياب الوعي دور في عدم الحصول على المعلومة الرسمية 39
رابعا: التكاليف المفروضة على الوصول للمعلومات ومدى معقوليتها 40
الخاتمة 45
أولا: النتائج 46
ثانيا: التوصيات 47
قائمة المصادر والمراجع 48
استبانة الدراسة 52

مقدمة

أصبح مصطلح ثورة المعلومات وغيره من مفاهيم ومصطلحات أخرى كالمجتمع المعلوماتي ومجتمع الحاسوب والمجتمع الرقمي ومجتمع ما بعد الحداثة ومجتمع اقتصاد المعرفة، المميز الرئيس للقرن الحادي والعشرين ودون شك ستكون الميزة الرئيسة لسنوات عديدة مقبلة، حيث جاءت ثورة المعلومات بمقاييس وقيم جديدة، أسهمت في توسيع الهوة بين من يملك ويتحكم في تكنولوجيا الاتصال الذي يبني قراره على بيانات وإحصاءات ومعلومات دقيقة، وذلك الذي لم يزل يتخط بعد مرحلة المجتمع الزراعي.

تحتم على الأفراد والمجتمعات تطوير تقنيات وأساليب تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها بطرق رشيدة وذكية وعقلية. ولهذا أصبح الصراع على الصعيد العالمي في يومنا هذا هو الصراع على إنتاج المعلومة وكيفية استغلالها واستعمالها في المجال الصحيح. وهكذا أصبح للمجتمع المعلوماتي أبعاد مختلفة ومتشابكة يجب استغلالها كما ينبغي؛ حتى لا نبقى نعيش على هامش المجتمع الدولي.

لقد تم الاعتراف في السويد قبل أكثر من 200 عام بأهمية حرية الوصول للمعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، والذي يشار إليه في بعض الأحيان الحق بالمعرفة، لكن الأهم من ذلك هو أنه حظي باعتراف واسع قبل أكثر من عشر سنوات في كافة مناطق العالم، وينعكس هذا الأمر في البيانات الرسمية التي تشير إلى أهمية هذا الحق من خلال عدد من الجهات الدولية بما في ذلك الممثلين المختلفين للأمم المتحدة وكافة أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية التي تكفل تحديداً وجود هذا الحق في العديد من الدساتير الجديدة التي تتبناها الدول التي تمر بفترات ديمقراطية انتقالية، وفي إصدار القوانين والسياسات التي تفعّل هذا الحق من قبل عدد متزايد من الدول والمنظمات الدولية.

إن إحدى القيم الأساسية التي تعزز الحق بالمعرفة هي مبدأ حد الكشف الأقصى، والذي يؤسس لافتراض مفاده أن كل المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة ينبغي أن تكون خاضعة إلى الكشف عنها ما لم يكن هناك تبرير قوي جداً يتعلق بالمصلحة العامة يقضي بعدم الكشف عنها، كما أن هذا المبدأ يشير إلى إدخال آليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات.

ولا يعني فتح المجال أمام الوصول إلى المعلومات غياب الإجراءات والمعايير التي تنظم هذه العملية، بل يستتبع ممارسة هذه الحقوق واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وان تكون ضرورية كتعلقها باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام...الخ.1

لذلك كفلت العهود والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحماية لهذه المعلومات وفي نفس الوقت حفظت حق المواطنين في الحصول عليها، ويتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية واتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون، والمقدرة على الحكم باستقامة ووضوح عبر نشر المعلومات وإطلاع المواطن عليها؛ حيث تعتبر المعلومات حجر الزاوية للحقوق التي يتمتع فيها أي مواطن، فهي الرئة التي تتنفس منها الحقوق الأخرى بما فيها حرية الرأي والتعبير، وعلى أهميته يواجه هذا الحق قيودا خانقة تحد منه، وتكبله في قوالب ومفاهيم قانونية واسعة، وفضفاضة تتذرع بها الحكومات غالبا لحجب أية معلومة عن المواطن، والصحافي من باب أولى نظرا لطبيعة مهنته.

وبوجود هذه الأطر الحامية، فقد أصبح من حق المواطن الحصول على المعلومات التي يطلبها من المؤسسات الرسمية، وعلى المسؤول توفير المعلومة وتسهيلها له، لكن ذلك لا يتأتى بوضع معايير في القوانين الداخلية تحد وتعيق تطبيق هذا الحق، ومن ضمنها القيود التشريعية، والدستورية، والقيود التي تواجه هذا الحق ويفرزها الواقع العملي، فهذا الحق يجب أن يطبق وفق المعايير الدولية التي أقرته وضمن ضوابط محددة، وبما ينسجم مع الحقوق التي أقرتها وأكدتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

1 فاتح عزام، حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، مؤسسة مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، ص 32، 1995

والوضع في فلسطين لا يختلف كثيرا عن غيره من الدول، فحق الوصول إلى المعلومة ما زال مفهوما جديدا من الناحيتين القانونية والعملية، نظرا لحداثة التجربة الفلسطينية في هذا المجال، فحق الوصول للمعلومة يعمل على تحقيق الثالوث الذي يبغيه أي مجتمع خال من الفساد، وهو ثالوث الشفافية والمساءلة والمحاسبة، لتجعل الفعل السياسي محكوما بضوابط، تقلل من فرص الفساد والتلاعب، وتحول دون استغلال السلطة، من خلال عدم استثناء أية هيئة أو مؤسسة قائمة في المجتمع من عنصر الرقابة، بما فيها جميع السلطات «التنفيذية والقضائية والتشريعية». الأمر الذي يعزز العلاقة المتبادلة القائمة على الحقوق والواجبات بين الدولة والمواطن، وتحديدا مسؤولية الدولة والإدارة العامة تجاه المواطن، باعتبارها إحدى أبرز أركان حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في كثير من القوانين الفلسطينية، التي تعد من أبرز حقوق الإنسان، بل أهمها.

ويواجه هذا الحق، على الرغم من الاعتراف الدولي فيه، مجموعة من المعوقات التي تحول دون وصول الإنسان إلى ما يريد من معلومات، تحت مبررات السرية والحفاظ على الأمن القومي، وغيرها من أمور تبتدعها الأنظمة، بل تتفنن في ابتداعها مسوغات لتبرير عدم منح المواطنين الحق في الوصول للمعلومات.

والمشكلة التي تبرز في هذا المجال هي امتلاك الحكومات في الكثير من البلدان لوسائل الإعلام والاتصالات العامة ومصادر المعلومات، وهو ما يهدد حق التعبير عن الرأي ويؤدي إلى التحكم في ثقافة المواطنين وأفكارهم وتوجهاتهم، وتصبح وسائل الإعلام في معظم الحالات مجرد أداة للتعبير عن وجهة نظر السلطة لضمان استمرارها والحد من أي قدرة للمعارضة على التعبير، ومن هنا تبرز أهمية حرية الصحافة وحرية الوصول للمعلومات حتى يستطيع الجمهور المشاركة في النقاش العام والتفاعل مع الأحداث من خلالها.[2]

لذا جاءت هذه الدراسة، وهي تحمل بين طياتها الوعاء الأكبر لهذا الحق؛ وهو حرية الوصول للمعلومة الرسمية لمحاولة الوقوف على مدى تطبيق هذا الحق في الواقع الفلسطيني، من الناحيتين القانونية والعملية فهل جاءت القوانين الفلسطينية على ذكر هذا الموضوع من قريب أو من بعيد؟ وهل هناك إجراءات واضحة ومحددة للحصول على المعلومات؟ وهل يجري تفعيل هذا الحق من الناحية العملية؟ وهل هناك قيود على هذا الحق؟ أم أن الكشف عن المعلومات هو كشف مطلق دون أية قيود؟، وهل جاءت المعايير الدولية بأية قيود على هذا الحق؟ هذه الأسئلة وغيرها تدور في ذهننا سنحاول الإجابة عليها في ثنايا هذه الدراسة.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية حق المواطن في الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية، كون هذا الحق يعتبر المؤشر على مدى الحرية التي يتمتع بها أفراد المجتمع على الصعيد الفلسطيني، وبما يتيحه هذا الحق من مجال للمكاشفة والمحاسبة وإرساء أسس ومبادئ النزاهة والشفافية التي تدفع ذوي العلاقة للقيام بوظيفتهم في أجواء من الشفافية؛ التي تؤدي بدورها لكشف مواطن الخلل والتجاوزات التي تحصل داخل الإدارات، وبالتالي الحد منها في معظم الأحوال، لمجرد الشعور بأن المواطنين على علم بما يقوم به الموظف، الأمر الذي يؤدي إلى تجفيف منابع الفساد، وسوء استخدام السلطة، وما يزيد البحث أهمية أنه سيتطرق إلى الواقع العملي وما أفرزه من إشكالات على ارض الواقع في تطبيق هذا المبدأ الذي أقرته معظم الشرائع الدولية. إن الحق في الحصول على المعلومات مرتبط ارتباطا وثيقا بالمحاسبة التي هي الهدف المركزي لأي نظام ديمقراطي، والتي تكون من دونه أية محاولة مهمة صعبة، بل عقيمة ما دامت أنشطة الحكومة وعملية صنع القرار تجري بعيدا عن العين الفاحصة للجمهور، حيث تسود السرية وإمكانية حدوث تبديد للموارد مع إغلاق الباب أمام أية مراجعة لاحقة، من خلال مؤسسات الدولة، مثل المجلس التشريعي والمحاكم، أو ديوان الرقابة المالية والإدارية، والهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، التي تعمل كأداة كبح لإساءة استعمال السلطة.

2 عزيز كايد، تقرير حول حق الحصول على المعلومات، وحدة البحوث البرلمانية، المجلس التشريعي الفلسطيني، ص2، 2001

أهداف البحث

يهدف البحث بشكل أساس إلى تشخيص الواقع القانوني والعملي لحق الحصول على المعلومات في الواقع الفلسطيني، ومحاولة تقييم مستوى الممارسة الفعلية لهذا الحق وفقا للواقع العملي، للخروج بحلول تشريعية لتنظيم هذا الحق على ارض الواقع، بهدف تعزيز نهج التخلص من ثقافة السرية في الوصول للمعلومة الرسمية غير المبررة في المؤسسات العامة التي يتم اللجوء إليها دائما كقوالب جاهزة يتم إخراجها من الأدراج كلما لزم الأمر، من خلال تسليط الضوء على التشريعات التي تحول دون ممارسة حق الحصول على المعلومة الرسمية، وتوعية الموظفين والمسئولين بالعلاقة الوثيقة بين الحق في الحصول على المعلومات ومبدأ الشفافية والمساءلة، وضرورة وجود جسم مستقل أو إدارة، أو هيئة، مسؤولة عن تنظيم هذا الحق في الواقع الفلسطيني بحيث تمنح صلاحيات واسعة في تقرير مدى سرية أو عدم سرية أي معلومات تمتنع المؤسسات العامة عن تقديمها، وتوفير السبل كافة أمام المواطنين للحصول على المعلومات الرسمية التي تلبي حاجاتهم في القضايا العامة التي تهمهم.

إشكالية البحث

تتمثل المشكلة التي تعمل هذه الدراسة على محاولة تتبعها للخروج في حلول لها هي كيفية تنظيم حرية الوصول للمعلومات أو حق الإطلاع في الوضع الفلسطيني من الناحيتين القانونية والعملية، في ظل عدم وجود إطار قانوني ناظم لحرية الوصول للمعلومات في المنظومة القانونية الفلسطينية، باستثناء النص على هذا الحق في بعض القوانين الفلسطينية الداخلية في مواد مبعثرة هنا وهناك، مما أحدث قصورا تشريعيا في هذا المجال.

كما أثبت الواقع العملي وجود خلل في تطبيق هذا الحق على أرض الواقع، نظرا لغياب الإطار الناظم الحامي لهذا الحق، إلى جانب غياب الإجراءات والاليات والوسائل اللازمة لتعزيزه. والأصل أن حرية الوصول للمعلومات متاح للجميع، ولكن في الوضع الفلسطيني أصبح الاستثناء هو القاعدة، ويجري التذرع بأسباب عديدة لعدم منح المعلومة، بغض النظر عن نوعها.

وستعمل هذه الدراسة على محاولة تتبع هذه الإشكالية للخروج في حلول لها، من حيث كيفية تنظيم حق الحصول على المعلومات أو حق الإطلاع في الوضع الفلسطيني، وهل عالجت القوانين الفلسطينية الناظمة لموضوع الإعلام أو الصحافة، والقوانين ذات العلاقة بهذا الحق بشكل منفرد؟، وهل هناك قوانين خاصة تنظم هذا الموضوع؟ وهل جاء القانون الأساسي بأي نص باعتباره الأساس والسياج الحامي لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها هذا الإنسان حول هذا الموضوع؟ وهل التزمت السلطة بما أقرته المواثيق الدولية في هذا المجال؟ وما هي أهم القيود التي ترد على هذا الحق والتي تعتبر من قبيل القيود المشروعة؟ وما هي طبيعتها؟.

عناصر وأسئلة مشكلة البحث

تشير إشكالية البحث إلى عدد من الأسئلة الفرعية التي من شأن الإجابة عليها على إشكالية البحث الأساسية:

1. هل القوانين الفلسطينية النافذة توفر نوعا من الحماية لحرية الوصول الى المعلومات؟
2. هل تطرقت القوانين الفلسطينية لهذا النوع من الحقوق؟ وما هو مضمونه؟
3. ما هي الوسائل التي يمكن بها حماية هذا النوع من الحقوق؟
4. هل هناك قيود مشروعة على حرية الوصول الى المعلومات؟
5. هل هناك معايير أو ضوابط تضمنها القوانين والمواثيق الدولية لهذا الحق؟
6. هل نحن بحاجة للتعديل على القوانين الفلسطينية لمواكبة هذا النوع من الحقوق على أرض الواقع أم نحن بحاجة لتشريع مستقل ينظم هذا الموضوع؟
7. ما مدى ممارسة المواطنين لحقهم في الحصول على المعلومة الرسمية؟
8. كيف يتم تنظيم هذا الحق في الواقع العملي؟ وهل هناك أي اختلاف ما بين الواقع القانوني والممارسة العملية في طبيعة هذا الحق؟

المنهجية

إن طبيعة موضوع البحث يتطلب منّا استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ لمعرفة مدى تطبيق مبدأ حرية تداول المعلومات، وحق المواطنين عامة في الحصول عليها، من خلال تحليل نصوص القوانين الفلسطينية التي تطرقت لهذا الحق، هذا الى جانب إجراء عدد من المقابلات لإثراء هذا البحث من الناحية العملية، حيث سيتم إجراء هذه المقابلات مع عدد من المؤسسات العامة والمراجعين. للوصول إلى طبيعة تطبيق هذا الحق على وفقا للواقع القانوني والعملي الفلسطيني، وإيفاءً لهذه الغاية فقد جرى تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين، يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمعلومة الرسمية والوصول اليها، وأهمية الكشف عنها، ثم يتطرق الى مبادئ حرية الوصول للمعلومة الرسمية والقيود المشروعة لهذا الحق، أما المبحث الثاني فيتناول الإطار القانوني والعملي لحق الوصول إلى المعلومة الرسمية في الوضع الفلسطيني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمعلومة الرسمية

شهد العقد الماضي طفرة في انفتاح الحكومات على المواطنين في مختلف أرجاء العالم. فقد ازداد عدد الحكومات التي بات لديها تشريعات لتنظيم سبل الوصول إلى سجلات الحكومة، وهناك حكومات أخرى تقوم بسن مثل هذه التشريعات، ولكن بالرغم من ارتفاع درجة إدراك الحكومات لأهمية الوصول الى المعلومات لتحسين المشاركة الديمقراطية وبناء الثقة في المؤسسات الحكومية، وتقوية مصداقيتها وكفاءتها، ما زال المواطنون في كثير من البلدان، ومنها بلدان ديمقراطية يعانون من الحيلولة بصورة منتظمة دون الوصول إلى المعلومة الرسمية، وتتبع الدول في ذلك شتى الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة لحجب المعلومة عن المواطنين.

تمكن المعلومات المجتمعات الفقيرة من مكافحة الظروف التي وجدت نفسها فيها؛ لتساعد على إصلاح الخلل القائم في ديناميكية السلطة، بين المواطنين المهمشين وبين حكوماتهم، كما ويساعد نهج العمل الشفاف هذه المجتمعات الفقيرة في الظهور على الخريطة السياسية، بحيث يمكن ترقية مصالحها ودفعها إلى الأمام، كما هو الحال في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يلعب دورا مهما في تعزيز حق الوصول إلى المعلومات بعدة طرق؛ منها رفع مستوى علاقاته مع الحكومات؛ والعمل وسيط تغيير من خلال دعم مختلف مبادرات حق الوصول إلى المعلومة الرسمية، وتحديد فرص التدخل البّناء في المناظرات والنقاشات التي يحتمل أن تنشأ حول هذا الموضوع، واستخدام معرفته وخبرته العالمية في العمل على مسائل الحكم الديمقراطي وتلبية الالتزامات التي وضعها لنفسه في سياسته الخاصة بالإعلام، والكشف عن المعلومة الرسمية.

التطرق في هذا الفصل في مبحثه الأول إلى مفهوم المعلومة الرسمية، وأهمية الوصول اليها، وفي المبحث الثاني سيتم التطرق إلى المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الوصول للمعلومة والقيود المشروعة عليها.

المبحث الأول

مفهوم المعلومة الرسمية وأهمية الوصول إليها

حتى يمكننا ممارسة حق الوصول إلى المعلومة الرسمية لا بد باديء ذي بدء من التطرق إلى طبيعة وماهية المعلومة الرسمية وفقا للواقع الفلسطيني وهو ما سيتم التطرق له في الفرع الأول، ومن ثم سيتم التعريج على أهمية الحصول على المعلومة الرسمية وهذا من خلال الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية المعلومة الرسمية

تعرف المادة (1) من مشروع قانون حرية الوصول الى المعلومة (المعلومة) بأنها:» المعلومة الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون».3

وفي دراسة قدمت لمكتب خدمات التكنولوجيا بالكونغرس الأمريكي، عرف برست المعلومة بأنها «رسالة تؤدي لتغير في نزعة المتلقي لإنتقاء خيار من ضمن مجموعة من الخيارات المتاحة».4 وفي مقال في مجلة WIRED MAGAZEEN)) بعنوان إقتصاديات الأفكار (ECONOMY OF IDEAS)، عرف بارلو (BARLOW) المعلومات بأنها " علاقة حية وفاعلة، من خلالها تأخذ البيانات الأولية الخامشكلا ومعنى في كيفية تلقينا وإدراكنا لها ضمن سياق حياتنا اليومية. وأوضح بارلو انه من دون أناس متلقين للبيانات الأولية، لا يكون للمعلومة أي معنى، وأنها (أي المعلومة) تتضاعف قيمتها وتزداد بازدياد تنقلها بين متلقيها.5

وتعرف المذكرة التوجيهية للأمم المتحدة حرية الوصول إلى المعلومة بأنها: «معيار من المعايير الدولية للحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 19 من كل من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية(ICCPR) على أن حرية التعبير لا تقتصر على حرية نقل المعلومات والأفكار بشتى أنواعها، ولكن أيضا السعي وراءها والحصول عليها بغض النظر عن الحواجز وبأي وسيلة".6

ويقصد بحق الإطلاع إستنادا للتقرير السنوي للأمم المتحدة عام 1948 بأنه:» حق طلب المعلومات والحصول عليها وبثها يفرض على الدول موجب تأمين الوصول الى المعلومات».7 وقد تبنت العديد من الدول قوانين خاصة بحق الإطلاع؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إصدار " قانون حرية المعلومات الصادر في عام 1966 ويطلق عليه " foia" أو قوانين الشمس، وقام الكونغرس عام 1976 بإصدار القانون الفيدرالي للاجتماعات المفتوحة، وقد عرف لاحقا باسم قانون الحكومة تحت أشعة الشمس، حيث ينص هذا القانون على أن تكون اجتماعات الوكالات الفدرالية مفتوحة أمام الشعب، حيث يفرض القانون على الموظفين الحكوميين عدم تصريف شؤون الوكالة ذات العلاقة بالجمهور إلا في مثل هذه الإجتماعات المفتوحة، وينص أيضا على وجوب أن يكون كل جزء من كل اجتماع تعقده أية وكالة حكومية مفتوحا أمام الشعب.8

لقد كفلت العهود والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق

3 المادة(1) مشروع قانون حرية الوصول الى المعلومات الفلسطيني لسنة 2005، ولمزيد من التفاصيل انظر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لسنة 2007.

4 بكر اشتيه، واقع اقتصاديات المعلومات في فلسطين وآفاقها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2004، ص21-22.

5 المرجع السابق، ص22.

6 الأمم المتحدة، تشريع حق الوصول إلى المعلومات مذكرة توجيهية تطبيقية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.pogar.org/publications/other/un/undp/accessinfo-practicenote-oct03a.pdf، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2012/2/6 يوم الإثنين الساعة 10:00 صباحا

7 بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)، ص11، رام الله 2004. ص8.

8 المرجع السابق، ص35.

الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي كفلتها المادة(19) من الإعلان العالمي الصادر في سنة 1948 الذي ينص على أنه « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها الى الاخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».9

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الاولى عام 1946، القرار رقم (59) الذي نص على» أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة».10

كما أكدت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى حق المواطنين في الوصول الى المعلومات والإطلاع عليها، فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للعام 1969 في المادة(1/3) « أن لكل أنسان الحق في حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين دون اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو في أي قالب فني أو بأية وسيلة يختارها».[11]

كذلك نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام 1981 على تبني هذا الحق في المادة (1/9) التي جاء فيها أن «من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات».[12]

كما أكدت وثيقة صادرة عن رابطة الكومنولث في العام 1999 حرية المعلومات، وإتاحة الفرصة لكل فرد في الإطلاع على السجلات والمعلومات التي لدى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو أي من الهيئات الأخرى ذات الصفة العامة.[13]

من جهة أخرى، اقترن حق الحصول على المعلومات بحرية الصحافة ووسائل الإعلام، كما أكد ذلك الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتقرير حقوق الأنسان الصادر في العام 1978 عن المؤتمر العام لليونسيكو، الذي جاء في المادة (2/2) أنه» يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام، وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات». كما رتب الاعلان مسؤولية على عاتق المجتمع الدولي، وذلك في المادة (9) التي أكدت مسؤولية المجتمع الدولي في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق واسع. [14]

تناولت اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية 2009 في المادة (2) منها هذا الحق بنصها « يكفل كل طرف الحق لكل شخص، دونما تمييز على أي أساس كان، بناء على طلبه، الوصول إلى الوثائق الرسمية التي تحتفظ السلطات العامة بها. ويتخذ كل طرف التدابير الضرورية في تشريعاته المحلية لإنفاذ الأحكام الناظمة للوصول الى الوثائق الرسمية والمحددة في هذه الإتفاقية». وتتخذ هذه التدابير بما لا يتجاوز دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ والسريان فيما يخص ذلك الطرف.[15]

إن حق الحصول على المعلومات يعني أن لكل مواطن الحق في النفاذ الى ملفات المؤسسات العامة، إضافة الى المعلومات التي هي في حوزة شخصيات معينة، وبذلك ترتبط الأهمية الأساسية لحرية الحصول على المعلومات بالحق في المشاركة، ذلك الحق الذي يجب أن يتمتع به الصحفيون ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب وهو ما يعتبر من أهم مبادئ الحكم الرشيد، والشفافية التي هي في تعريفها البسيط إتاحة المعلومات التي توضح الجهود التي بذلت، والنجاحات التي تحققت والأخطاء التي وقعت.[16]

من هنا نجد بأن المعلومة الرسمية هي الأساس في تعزيز هذا الحق، فهي تدور مع هذا الحق وجودا وعدما، لذ فأن تعريفها وتحديد المقصود بها يعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها الحق في الحصول على المعلومات.

يرى الباحث وفقا لتعريفات السابقة لحرية الوصول للمعلومات أنه بالإمكان تعريف حرية الوصول للمعلومة على أنه «الحق الذي يمنحه القانون للفرد في الحصول على أي معلومة رسمية مهما كانت طريقة تخزينها وبأي شكل كانت ضمن المعايير والإجراءات التي يكفلها القانون، حول الأمور التي العامة التي تعنيه، وبما لا يمس بأي حق من حقوق المواطن التي اقرها القانون».

9 احمد ابو دية، حرية الوصول الى المعلومات في فلسطين، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلةأمان، ط1، 2005، ص7.

10 فايز الشخاترة، حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2007، ص4.

11 أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.plc.gov.ps/ar/Research_details.aspx?id=45، تم الدخول الى الموقع تاريخ 2011/3/1 يوم الأربعاء الساعة 10:00

12 انظر الرابط الإلكتروني التالي: http://aina.yoo7.com/، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2011/3/1 يوم الاربعاء الساعة 11:30 مساء.

13 انظر الرابط الإلكتروني التالي: www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/instructors.../p10.doc، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2011/3/1 يوم الاربعاء الساعة 11:00 مساء

14 احمد ابو دية، مرجع سابق، ص 8

15 Access to information and Security Sector Governance, publisher: Geneva centre for the democratic control of Armed forces (DCAF),2010، ص 31-37

16 رضا عبد العزيز، حرية تداول المعلومات وتوثيقها، انظر الرابط التالي: http://www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/instructors_materials/p45.doc، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2011/3/1 يوم الاربعاء الساعة 8:00 مساء

الفرع الثاني

أهمية الوصول للمعلومة الرسمية

يعد الوصول إلى المعلومة الرسمية مهما كان شكلها أو طريقة تخزينها الحجر الأساس في حرية الوصول للمعلومات، باعتبارها أساس هذا الحق، نظرا لما تشكله من أهمية للمواطنين التي تتعلق بقضايا الشأن العام وأهمية خاصة للصحفيين ليتمكنوا من متابعتها في تحقيقاتهم كما أنها بالإضافة إلى ثلاثية الشفافية والنزاهة والمحاسبة تمثل عماد أي مجتمع متحضر ينوي السير في إطار تحقيق مبدأ سيادة القانون وتحقيق الوصول للعدالة. تبرز أهمية الحصول على المعلومة الرسمية من خلال النقاط التالية:

1. يعد حصول الأفراد على المعلومة الرسمية من شروط الحكومة الصالحة، والقاعدة المعرفية العريضة لحل المشكلات.
2. يحث الحكومات على الكشف عن المعلومات، خاصة عند التحقيق في دعاوى الفساد، وكذلك تعزيز التشريع الخاص بالتمويل الحزبي والحملة الإنتخابية، الذي يدخل في إطار الشفافية في العملية الإنتخابية، وهكذا تزيد شرعية البرلمان المنتخب.
3. يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني، وذلك بإشراك المواطنين من خلال وصول المعلومات الى الجمهور والصحافة ووسائل الإعلام؛ لكي لا يكون هناك أية ضغوطات حكومية على البرلمان، خصوصا إذا ما كان الفساد حكوميا، مما يساعد على خلق نوع من الضغط الشعبي على الحكومة؛ لكي لا يكون هناك أي إذعان من البرلمان لهذه القضايا.
4. الاطلاع على المعلومات يسمح للمواطنين بتفحّص أعمال المؤسسة العامة بدقة مثل (الـوزارات، والادارات، والمؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، والهيئات المحلية)، وتساعد في رفع مستوى فعالية الأنشطة الفنية في قطاعات الخدمات وكفاءتها.
5. حرية الوصول الى المعلومات تعد شرطا أساسيا لتوفر الديمقراطية ومنح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والموثوقة في التوقيت المناسب، بأدنى القيود.
6. يصبح للمواطن دور نشط في الحكم ممثلا بالإهتمام الإعلامي والمعرفة، وتكوين الرأي العام، والعضوية الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني، الامر الذي ينعكس إيجابيا على الشعور بالثقة بالنفس وبالحماسة المتزايدة، والمساهمة في مناقشة الشأن العام، بحيث يحدث نشاطه المدني تغييرا في السياسة أو رفعا للظلم، أو كشفا عن فساد أو تلاعب بالمال العام.[17]
7. تعزيز المسائلة بالنسبة للإدارة العامة ومسؤوليتها عن أفعالها.
8. زيادة وعي الجمهور في القضايا العامة التي تهمه.
9. يساعد في جسر علاقات ثقة ما بين المواطن والحكومة إذا كانت المعلومات التي يحصل عليها معلومات موثقة ودقيقة، مما يعزز من موقع الحكومة وثقة المواطنين بها.

17 الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلةأمان، في مواجهة الفساد... حرية المعرفة والإطلاع أساس للشفافية والمساءلة، الطبعة الثانية، تشرين ثاني 2006، ص6-7 ... انظر ايضا بسمة الحسن، دراسة حول « قانون ضمان حق الوصول الى المعلومات»، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الوصول للمعلومة والقيود المشروعة عليها

يقوم الحق في الوصول إلى المعلومات على مجموعة من المبادئ القانونية التي اعتمدتها منظمة المادة19[18] التي أوصت على أن تؤخذ بعين الاعتبار، عند سن القوانين المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وقد صدقت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير في التقرير السنوي لعام 4 63/2000/2000E/CN الفقرة 43.[19]

سيتم التطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى المبادئ التي يقوم عليها مبدأ حرية الوصول للمعلومة، ويتناول في الفرع الثاني القيود والاستثناءات المفروضة على هذه الحرية. وفيما يلي تفصيل ذلك:

18 هي منظمة دولية غير حكومية رائدة في مجال حقوق الإنسان، ومقرها لندن، تعمل على تعزيز حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات، للمزيد انظر موقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.gn.apc.org.article19 .

19 بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسة مشروع تطوير القوانين (20)، ص11، رام الله 2004.

الفرع الأول

المبادئ التي يقوم عليها مبدأ حرية الوصول للمعلومة

عرضت هذه المبادئ مقاييس الأنظمة الوطنية والدولية التي تؤثّر في حق حرية الإطلاع، وقد صُمّمت أساساً للتشريع الوطني حول حرية الإطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات حكومية مشتركة كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتَستَند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوِّر ممارسة الدولة (كما عُبِّر عنها ـ من بين أمور أخرى ـ في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم المتحدة، كما تستند هذه المبادئ، نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات تُشرف منظمة المادّة 19 عليها، إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم، وقد صُدِّقت هذه المبادئ من قبل مقرّر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام 2000، 63/2000/E/CN. 4 الفقرة 43) [20] كما صدّق عليها المقرّر الخاص لهيئة الولايات الأميركية عن حرية الرأي والتعبير (في التقرير السنوي لعام 1999، وعلى الرغم من وجود هذه المبادئ إلا أن هناك قيودا واستثناءات عليها.

أولا: الكشف عن المعلومات

الأصل أن تكون حرية الوصول للمعلومات والكشف عنها هي القاعدة العامة،[21] وان يكون المنع أو الحظر هو الاستثناء، وليس كما يحصل في كثير من الأحيان بان يتحول الاستثناء إلى قاعدة، ويجب أن تكون الاستثناءات محددة بدقة.[22]

يرتكز مبدأ الكشف عن المعلومات على القرينة القائلة أن كل المعلومات تصبح محلا للكشف، إلا في حالات محددة ينص عليها القانون. وبناء على ذلك، فإن على الهيئات العامة كشف كافة المعلومات التي لم تستثنى صراحة بنص قانوني ويقع على الهيئة العامة عبء إثبات أنّ المعلومات التي تمتنع عن إتاحتها، تأتي ضمن نطاق الإستثناءات، ويترتب على هذا المبدأ النتائج التالية:

1. يجب أن تفسر عبارة « المعلومات» على نحو واسع، بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بغض النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، أوشريط، أو تسجيلات إلكترونية... الخ) ومصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها. كذلك يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة سريّا، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة، وإنما بدراسة هذه المعلومة وإخضاعها للفحص على يد هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور؛ للتأكد من مدى سريتها وعدم جواز كشفها للجمهور.
2. يجب أن يتضمن تفسير عبارة « الهيئات المحلية» جميع فروع الحكومة ومستوياتها التي تشمل الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي. ويتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية والتشريعية، وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة، كصيانة الطرقات وأعمال السكك الحديدية، فضلا عن ذلك يجب أن يشمل التفسير هيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات هامة، ذات مساس بالمصالح العامة، كالبيئة والصحة.
3. إلزامية كشف الوثائق نفسها عند الطلب، وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.
4. تجريم منع الحصول على الوثائق أو إتلافها عمدا، وذلك بأن يعاقب الموظف الذي يمتنع أو يتلف تلك الوثائق بقصد إخفائها بعقوبة رادعة، كالفصل أو الإحالة إلى القضاء لفرض العقوبة المناسبة.
5. يحق لكل عضو في المجتمع سواء أكان مواطنا أم مقيما الحصول على المعلومات التي يرغب بالحصول عليها، ولا يستوجب ذلك أن يثبت أن لهذه المعلومات أهمية خاصة بالنسبة إليه، أو أن له صلة بتلك المعلومات، فمن حق المحامي أو المهندس أو المدرس أو العامل وغيرهم أن يطلع على المعلومات السياسية أو الإدارية بغض النظر عن علاقته بتلك المعلومات.[23]

ثانيا: وجوب النشر

لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات العامة وتعمم على نحو واسع، وثائق ذات أهمية للجمهور، على ألا يحد من كشفها إلا ضوابط مستندة إلى القانون. فعلى الهيئات العامة أن تنشر حدا أدنى فئات المعلومات الاتية:

1. معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات... الخ .
2. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف إلى السياسة العامة، والمشاريع الخاصة بالهيئة.
3. أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها، والحالات التي تحفظ بها.
4. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.[24]

ثالثا: الترويج لسياسة الإنفتاح

من الضروري لممارسة الحق في الإطلاع توعية الشعب بحقوقه وترويج ثقافة الانفتاح على الجماهير، ويمكن أن يتم هذا بعدة صور نوضحها بالاتي:

1. توجيه الحكومة تقريرا سنويا الى البرلمان حول مدى تقيد الهيئات العامة بممارسة هذا الحق، والإشكالات التي تحول دون ممارسته، وكذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل وصول الشعب الى المعلومات، وأية قيود تحول دون التدفق الحر للمعلومات.
2. فرض شرط أساسي على الهيئات العامة، وهو أن تدرب هذه الهيئات موظفيها على تمكين الجماهير من ممارسة الحق في الإطلاع، وأن يركز هذا التدريب على أهمية حرية الإطلاع والأليات الإجرائية للوصول الى المعلومات وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها بفاعلية؛ من أجل التخلص من ثقافة السرية الرسمية.
3. تحديد جهات رسمية تراقب وتشرف على تقيد الهيئات العامة بحق الجمهور في الإطلاع، ترفع تقاريرها للبرلمان ولرأس السلطة التنفيذية.[25]

---

20 التقرير السنوي لعام 2000، 63/2000/4 ، E/CN، الفقرة 43 ، انظر الرابط الإلكتروني التالي:
www.aman-palestine.org/Documents/FreeAccess/foiarabic.doc ، وللمزيد انظر بلال البرغوثي، مرجع سابق ص11 ، انظر ايضا الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلةأمان، حق الجمهور في المعرفة مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع ص1، انظر ايضا المادة (19) الحملة العالمية لحرية التعبير، انظر الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.aman-palestine.org/FreeAceessReports.htm، تم الدخول إلى الموقع 2011/3/6 يوم الأحد الساعة 9:00 مساء، انظر أيضا المادة (7) (8) (9) مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومة الفلسطيني، مرجع سابق.

21 نص على هذا المبدأ أيضا المادة 3 من مشروع قانون حرية الوصول للمعلومات الفلسطيني.

22 الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلةأمان، مرجع سابق، ص 9.

23 الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلةأمان، في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص9-12، وللمزيد انظر بلال البرغوثي، دراسة الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، ص8، انظر أيضا توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، اليونسكو، 2003

24 أمان من أجل النزاهة والمساءلةأمان ، ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية: المطالبة بحقنا في المعرفة، المادة (19) الحملة العالمية لحرية التعبير، انظر الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.aman-palestine.org/FreeAceessReports.htm، تم الدخول الى الموقع 2011/3/6 يوم الاحد الساعة 9:30 مساء

25 بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، مرجع سابق، ص13 ... وللمزيد انظر فاتح عزام، حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، مؤسسة مواطن الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1995 ... انظر ايضا المركز الوطني لحقوق الإنسان، ورقة حول حق الحصول على المعلومات.

رابعا: سهولة الحصول على المعلومات

يحق للمواطنين تقديم طلب بشكل خطي؛ للحصول على معلومات معينة من المؤسسة التي تستحوذ على المعلومات، عن طريق الموظف المختص باستقبال الطلبات في المؤسسة العامة ويقوم بتقديم المعلومات للمواطنين، مع ضمان حصول المواطنين الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، أو لا يجيدون اللغة التي كتبت بها المعلومات، أو الذين يعانون من إعاقة مثل العمى. لذا ينبغي أن يطلب من المؤسسات العامة إنشاء أنظمة داخلية مفتوحة، تساعد طالبي المعلومات على الوصول لمبتغاهم. كما يحق للمواطنين الاستئناف ضد الرفض، إذ يعتبر الاستئناف من أهم المبادئ في قانون حرية الوصول إلى المعلومات، فهو يحمي من السرية التي لا لزوم لها، وذلك عبر توفير الية للقيام بالمراجعة المستقلة للقرارات التي تنكر على المواطنين هذا الحق، وبوجه خاص حين يكون سبب الرفض يزعج المسؤول، أو يسيء إلى مظهر الدائرة ، أو يزعج الحزب الحاكم.[26]

خامسا: معقولية تكاليف الحصول على المعلومات

يجب ألا تكون كلفة الحصول على المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إليها. ويمكن هنا ان نميز بين الحالات التي يريد فيها طالب الحصول على معلومات خدمة المصلحة العامة، بأن يكون الطلب مثلا بهدف كشف فساد في الإدارة، فعندئذ يجب أن تكون الرسوم أقل مما لو كان الطلب بغية تحقيق مصلحة شخصية تجارية.[27]

سادسا: فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور

يجب أن تكون إجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور، إذ تتضمن حرية الإطلاع حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابة عنه، لذلك على التشريع المتعلق بحرية الإطلاع أن يستند الى قرينة قائلة بوجوب فتح اجتماعات الهيئات الحكومية أمام الجمهور. ويقصد بكلمة « اجتماع» الاجتماعات الرسمية، ويعتبر الإخطار بالاجتماعات ضروريا؛ كي يتمكن الشعب من المشاركة. ويقتضي القانون أن تكون مدة الإخطار للاجتماعات كافية؛ ليتمكن الشعب من الحضور.[28]

سابعا: حماية المخبرين

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلّق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات، وتشمل عبارة "خرق القانون"[29] في هذا السياق، اقتراف جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو عدم الأمانة أو التعسف في استخدام السلطة وتشمل الكلمة كذلك حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة إذا ارتبط ذلك بخرق للقانون.

ويجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية، وبناء على اعتقاد بأنّ المعلومات كانت صحيحة، وأنها كشفت أدلة حول خرق القانون. ولا بد أن يكون الإفشاء لاعتبارات المصلحة العامة. وتشمل عبارة " المصلحة العامة" في هذا السياق الحالات التي تطغى الفوائد فيها على الأضرار، ويطبق هذا مثلا، في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة الى حماية من العقوبات الإنتقامية، أو حين تكون المشكلة غير قابلة للحل بوسائل قانونية، او مع وجود سبب استثنائي لكشف المعلومات، كتهديد محدق بالصحة العامة أو السلامة العامة، أو حتى حين يكون هناك خطر من إخفاء دليل على إنتهاك أو خرق للقانون أو إتلافه.[30]

ثامنا: مواءمة القوانين

مواءمة القوانين تعني اعتبار الحق في الإطلاع هو القاعدة والاصل، وبالتالي فأنه يجب تعديل القوانين التي تتعارض مع مبدأ الكشف عن المعلومات أو إلغاؤها، وأن تعتبر القوانين الخاصة بحق الإطلاع هي المرجعية الرئيسة عند النظر في مدى سرية معلومة ما. فإذا حصل تعارض بين قانون الحق في الإطلاع وأي قانون اخر ينص على سرية معلومة ما، فإن التفسير يجب أن يكون لصالح الحق في الإطلاع؛ وذلك لإزالة أية قيود تؤدي إلى حيلولة الوصول للمعلومة، التي هي العنصر الجوهري في ثقافة الفرد واحتياجاته.[31]

تاسعا: النطاق المحدود للاستثناءات

يجب أن تسجل الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة، وأن تكون موضوع اختبار حول الضرر والمصلحة العامة. وعلى الهيئات العامة أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلاّ إذا ارتأت الهيئة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للإستثناءات. ولا يبرّر رفض كشف المعلومات إلاّ إذا أظهرت الهيئة العامة أن المعلومات تهدد بالتسبب في إيذاء ملموس لهذا الهدف، كما يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون، وأن يكون الضرر بالهدف أكبر من مصلحة العامة في الحصول على المعلومات. كما يجب عدم استبعاد أية هيئة عامة من نطاق القانون، حتى لو كانت اكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الإستثناءات. بحيث يطبق هذا على جميع سلطات الحكومة(السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، ويجب تبرير عدم الكشف عن المعلومات وفق كل حالة، ولا يمكن تبرير التقيّد الذي يهدف إلى حماية الحكومات من الإحراج أو التشهير بخرق القانون.[32]

---

26 بلال البرغوثي، دراسة الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، ص15.

27 بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، مرجع سابق، ص10.

28 بلال البرغوثي، دراسة الحق في الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص16.

29 منظمة المادة 19، مرجع سابق، ص 9.

30 ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية، مرجع سابق، ص3

31 بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص 17

32 أمان، حق الجمهور في المعرفة مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع، مرجع سابق، ص5

الفرع الثاني

القيود والاستثناءات المفروضة على حرية الوصول للمعلومة

تعترف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود والاستثناءات التي ترد على الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، ولكنها تشترط أن تكون هذه القيود محددة بنصوص قانونية واضحة صادرة عن سلطات تشريعية مختصة، في بلدان يفترض أن السلطة التشريعية فيها تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا، بالتالي تكون هذه النصوص مكرسة لهذا الحق الذي تضمنته معظم الدساتير الحديثة، لا أن تسلب هذه القوانين بالشمال ما قدمته دساتير بلدانها باليمين، كما هو حاصل في كثير من بلدان العالم النامية، التي يتولى مهندسو القوانين إفراغ الحقوق الدستورية من أي مضمون حقيقي لها.[33]

كما تشترط هذه الاتفاقيات أن تكون هذه الاستثناءات والقيود ضرورية ولأغراض محددة على سبيل الحصر، وهي: «احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة، واهم هذه القيود هو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وأما حماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة الذي يتضمن الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة، فإنها مفاهيم قد تختلف من دولة لأخرى، وتتنافس الحكومات في توسيع مفهوم هذه المصطلحات ومدلولاتها لتدخل فيها ما قد لا يكون له أي علاقة بمصطلح المجتمع، ويكون همها الوحيد الاستئثار بالسلطة ومقاومة حق الحصول على المعلومات،[34] ومنع المواطنين من المشاركة في صنع القرار ببلدانهم ورسم مستقبلهم.[35]

وعلى ضوء ما تقدم لا تعتبر جميع المعلومات محلا للكشف، إذ هناك أنواع من المعلومات تخرج عن نطاق الكشف المطلوب، ويمكن إجمال القيود التي من الممكن أن ترد على حق الحصول للمعلومات وفق الآتي:

أولا: الأمن القومي والنظام العام

تعتبر قضايا الأمن القومي أو القضايا الأمنية بشكل عام العقبة الرئيسة أمام الحق في الإطلاع. وتختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة وتحديد علاقتها بالأمن القومي، ككشف معلومات حول الفساد في الحكومة أو في الجيش، تؤدي الى إضعاف هذا النظام أو الإساءة إلى صورته الخارجية وإحراجه دوليا، بالتالي يمكن اعتبار توفير المعلومة في زمن معين (كزمن الحرب) ذا مساس بالأمن قد لا يصبح كذلك في زمن اخر(زمن السلم) فتوفير المعلومة في أوقات السلم يعتبر من مقومات نظام الشفافية والإصلاح.

تزايدت القيود على إفشاء المعلومات مع تعاظم أهمية المصالح الحكومية. بحيث تصدر الحكومات قوانين للحفاظ على الأسرار الرسمية، تنص القوانين على منع إعطاء معلومات لفترة زمنية معينة ما لم يكن إفشاء هذه المعلومات هو لصالح الحكومة.

وتجدر الإشارة الى أن مفهموم السرية الحكومية غالبا ما يكون غير محدد، ولا يخضع لفحص الجمهور، فيما إذا كانت المعلومات المدعى بسريتها تهم الأمن العام أم لا، الأمر الذي يجعل الجمهور يميل الى الشك بأعمال حكومته، فثمن السرية ليس إثارة الشك فحسب، ولكنه أيضا يجعل الناس يفقدون ثقتهم في الحكومة.

ولا تقتصر الأسرار الرسمية على أسرار الحكومة فقط، فهناك معلومات تخص البرلمانات قد يطلب وضعها في إطار السرية لمساسها بالأمن العام، كما هو الحال في بعض أعمال اللجان البرلمانية المختصة بالرقابة والتحقيق. وبناء على ما سبق يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة، إذا ثبت ان هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة، ويشمل ذلك الاسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات العسكرية، والعمليات العسكرية التي تهدف الى حماية الوطن، كما وتشمل المعلومات الإستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقا للقوانين النافذة، والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية، وأية معلومات يقتنع المفوض العام بمساسها بالأمن والنظام العام.

ثانيا: قضايا الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية

تقوم فكرة حظر نشر بعض المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التي تحتوي على أسرار مهنية أو تجارية تخص المؤسسة، أو أسرار يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح الاقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة الإقتصاد الوطني، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص أو لهيئة، ويشمل ذلك أسعار العملة المتداولة، والتغييرات المتوقعة في رسوم التعرفة الجمركية والضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى للإيرادات، التغييرات المتوقعة في أسعار الفائدة المتعلقة بالقروض الحكومية، والتغييرات المتوقعة في اسعار الممتلكات الحكومية من أسهم وأموال منقولة وعقارات، وصفقات تنوي المؤسسة العامة عقدها بخصوص سلعة، قد يؤدي الكشف عنها الى التأثير على أسعار هذه السلعة في السوق.[36] فعلى سبيل المثال (كشف معلومات عن صفقات تود الحكومة عقدها في سلعة معينة قد يسبب حدوث احتكار أو كساد لهذه السلعة، الأمر الذي قد يؤثر على ثمنها وربما على الإقتصاد ككل. وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية والاقتصادية المهمة كالبنوك المركزية. فإفشاء معلومات عن ضائقة يمر بها أحد البنوك قد يؤدي إلى إضعاف الثقة الإئتمانية بالمصارف. أما ما يتعلق بإفشاء الأسرار التجارية، فإنه قد يعتبر إنتهاكا لعناصر الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والملكية الصناعية؛ حيث نجد أن قوانين العمل تعتبر أن من واجب العامل أن يحافظ على أسرار العمل، وأن إفشاء هذه الأسرار يعتبر مخالفة تستوجب فصله. كما تنص المادة (24) من مشروع قانون الحصول على المعلومات على أنه يتوجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تحتوي على أسرار مهنية لطرف ثالث، أو يؤدي كشفها إلى إضعاف الوضع التنافسي لطرف ثالث، إلا إذا وافق الطرف الثالث على الكشف.

ثالثا: الشؤون الداخلية للمؤسسة

تندرج فكرة فرض حظر على كشف معلومات تتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها، والأوامر الداخلية، والمناقشات والمقترحات الأولية المتعلقة بخطط عمل الوحدات الإدارية وسير عملها، والبيانات الأولية المتعلقة بالقوى العاملة من حيث تخصصهم وخبراتهم ومدة الخدمة والعمر، والمشاركات في الدورات التدريبية والأنشطة؛ كل ذلك يعتبر من الشؤون الداخلية التي يجوز عدم توفيرها للمواطنين لأنها ليست بدرجة من الأهمية بالنسبة لهم قد تخل بعمل المؤسسة أو منح أفراد الأولوية عن غيرهم للحصول على الخدمات أو النشاطات.

رابعا: الصحة والسلامة العامة

هناك معلومات قد يؤدي كشفها إلى نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يخل بالنظام العام ويؤدي إلى حدوث إضطرابات من الصعب ضبطه أو احتواءه، فإفشاء معلومات عن مرض محتمل لم يتم التأكد من صحته مثلا وغيره من الامثلة قد تؤدي الى الذعر بين المواطنين. وبالتالي يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بتوقعات غير مؤكدة عن كوارث طبيعية أو أمراض معدية تضعف إمكانية حدوثها، كما يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة يمكن أن يؤدي كشفها إلى المساس أو إلحاق الضرر بسلامة الأفراد بناء على نص المادة (27/26) من مسودة مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومات.[37]

خامسا: الخصوصية

هي إحدى حقوق الإنسان الرئيسة التي تتعلق بكرامة الإنسان، وقد أصبح الحق في الخصوصية واحدا من أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث؛ حيث جرى

33 فايز الشخاترة، حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص8، 2007.

34 هاني الحوراني، حق المعلومات يشق طريقه عربيا، صحيفة القدس العربي، مدارات، ، السنة العشرون، العدد 6153، الصادرة بتاريخ 18 آذار 2009، ص 18.

35 فايز الشخاترة، مرجع سابق، ص 8.

36 بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص19-25، انظر ايضا مشروع قانون حرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق.

37 أشرف الراعي، رسالة ماجستر بعنوان حق الحصول على المعلومات « دراسة مقارنة»، ط 1، عمان: دار الثقافة 2010، ص74_84

الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات غالبية الدول ونظمها، فجرى حمايتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية. كما أن غالبية النصوص الدستورية تحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الإتصالات وهو ما يطلق عليه (البعد المادي للخصوصية) . كما أن معظم الدساتير الحديثة تتضمن نصوصا خاصة تعترف بالحق في منع الوصول إلى المعلومات الشخصية والسيطرة عليها وهو ما يطلق عليه (البعد المعنوي للخصوصية).

الفصل الثاني

الإطار القانوني والعملي لحرية الوصول إلى المعلومة الرسمية في فلسطين

في ظل الوضع الفلسطيني المعقد، وشيوع الإستقطاب السياسي وتشابك المواقف والأحداث، بقيت مصادر المعلومات تخضع في الغالب للاتجاهات المتباينة أكثر من اعتمادها على الحقائق؛ وبهذا القدر أو ذاك، شكلت هذه الحالة صعوبات وعوائق أمام وسائل الإعلام والعاملين فيها لجهة إمكانية التحقق من المعلومات، وتعاملت معها في الغالب بكثير من الشك؛ بحيث لم تعد مصادر المعلومات تنال ثقة وسائل الإعلام أو الجمهور إلا في حالات استثنائية، بالرغم من أن حق الإطلاع للمواطن يعتبر من العناصر الأساسية المكملة للعدالة والحيادية، الذي له دور في تفعيل رقابة الجمهور على سلطات المجتمع ومؤسساته، الأمر الذي يؤدي الى تعزيز ثقة الجمهور بسلطاتهم وتوفير المعلومات حول أعمال المؤسسات الذي يؤدي بدوره إلى تفعيل الرقابة المتبادلة بين السلطات، ونظرا لخصوصية المعلومات وطبيعتها، فإنه عند الحديث عن هذا الحق لا بد من التطرق إلى أهم الضمانات الدستورية والقانونية التي نظمت هذا الموضوع.

تم تقسيم الفصل الى مبحثين: يتناول المبحث الأول منه الواقع القانوني لحرية الوصول للمعلومة الرسمية في فلسطين، أما الثاني فيتناول الواقع العملي لحرية الوصول إلى المعلومة الرسمية.

المطلب الأول

الواقع القانوني لحرية الوصول الى المعلومة الرسمية

على الرغم من أهمية الحق في الحصول على المعلومات وأثره في بناء مجتمع منفتح وديمقراطي، إلا أنه لا يوجد في فلسطين قانون يختص بمعالجة الحق في الحصول على المعلومات، حتى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003 لم تتطرق بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الحق، وكل ما جاء به القانون الأساسي في هذا المجال هي المواد 19 و27 التي نصت على حرية الرأي التعبير وحرية وسائل الإعلام دون النص على حرية الوصول للمعلومات الذي هو أساس وركيزة لهذه الحريات.

مما يعني وجود حالة من القصور في التشريعات الفلسطينية في هذا المجال، نظرا لغياب الإطار الناظم لحرية الوصول للمعلومات، ولا نريد أن نسميها هنا بحالة من الفراغ التشريعي، نظرا لوجود بعض الإشارات في عدد من القوانين الفلسطينية التي تحدثت عن هذا الحق بشكل أو بآخر والتي كفلت حرية الحصول على المعلومات أو الاطلاع على فئة معينة من المعلومات، وهناك البعض الآخر الذي أكد على وجوب نشر هذه المعلومات، وبعضها نص على فتح الاجتماعات العامة للجمهور.

وفي ظل غياب قانون ناظم لهذا المجال، تتحكم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في طبيعة المعلومات التي تسربها أوتسمح بتدفقها للمواطنين، بحيث تكون خاضعة لمزاجية وتحكم مدير المؤسسة أو الهيئة، نظرا لغياب الإطار القانوني الذي يحدد أسلوب وطريقة الحصول على المعلومات.

وهنا لا بد من الإشارة الى أن هناك مشروع قانون قد تم إعداده حول حرية الوصول للمعلومات في العام 2005، لكن لم يتم إقراره في المجلس التشريعي،[38] كما ينبغي التذكير أن مسودة الدستور الفلسطيني التي يجري إعدادها ضمنت نصا صريحا على حرية الحصول على المعلومات وحق المواطنين والصحافيين في الحصول عليها بشفافية ومسؤولية وطبقا للأوضاع التي ينظمها القانون وهذا جلي في المادة 40 منه.[39]

وإيفاء لهذه الغاية فقد تم تقسيم هذا المبحث الى فرعين، يتناول في فرعه الأول الضمانات الدستورية لحرية الوصول للمعلومة الرسمية، في حين يتناول الفرع الثاني أهم الضمانات القانونية لحرية الوصول للمعلومة الرسمية.

38 هذا المشروع هو مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، الذي أعدته مؤسسة أمان في العام 2005.

39 احمد أبو دية، حرية الوصول الى المعلومات في فلسطين، ط1، رام الله، ص 14، 2005.

الفرع الأول

الضمانات الدستورية

أولا: القانون الأساسي

تشير نصوص القانون الأساسي إلى عدم وجود نص صريح على الرأي والتعبير ومبدأ حق الحصول على المعلومات. لكن احكام القانون الأساسي كفلت تأسيس الصحف ووسائل الإعلام حيث نصت المادة (19) على أنه « لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير، أو الفن مع مراعاة أحكام القانون»[40] كما نصت في المادة (27) من القانون الأساسي على أن «1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون، 2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية الطباعة والنشر، والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة 3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها، أو وقفها، أو مصادرتها، أو إلغاؤها، أو فرض قيود عليها؛ إلا وفقا للقانون، وبموجب حكم قضائي.»[41]

لقد تم تفسير هذه المادتين على أنها تشمل حق الحصول على المعلومات العامة، من خلال حق البحث وتلقي المعلومات ونقلها لتعزيز حرية التعبير، ووضعها موضع التطبيق، ومنع فرض القيود عيلها الإ بالطرق القانونية، وبالتالي فإن حق الحصول على المعلومات العامة، يمكن أن يحمى بضمان حرية التعبير بالمعنى الواسع، كما أن هذا الحق بجوانبه المختلفة قد يدخل ضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ضمنها القانون الأساسي في المادة (10) التي تنص على « 1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الإنضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان»،[42] أي من خلال الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصت المادتان (19) بشكل مباشر لكل منهما على حرية المعرفة، والحصول على المعلومات العامة.

ولكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مفهوم حرية الحصول على المعلومات لا يقتصر على تزويد المعلومات للجمهور عند الطلب، بل يتعداها الى إلزام الجهات العامة بجمع المعلومات المتعلقة بعملها وحفظها، ونشرها للجمهور، وتوعية الجمهور بقطاعاته المختلفة لهذه المعلومات، وكيفية الحصول عليها فإن هذا التفسير وفي كل الأحوال يبقى متعلقا بطبيعة فهم النخب القيادية في المؤسسات العامة لهذا الحق. ويبدو أن هذا الفهم كان سلبيا في الحالة الفلسطينية، ويكمن جوهرها في أن معظم هذه القيادات مسكونة بثقافة العمل السري الناجم عن ظروف عمل النضال الوطني في مراحله المختلفة وتقاليده كما تطرقت المادة (32) من نفس القانون إلى الحق في الخصوصية، واعتبر أن الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان جريمة لا يسقط الحق بملاحقتها بالتقادم .[43]

ثانيا: مسودة الدستور الفلسطيني

تضمنت مسودة الدستور الفلسطيني في نسخته الثالثة المنقحة النص على مجموعة من الأحكام التي تتعلق بحرية التعبير والـرأي، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، وحرية الوصول الى المعلومات في المادة (37) على حرية الرأي والتعبير عنه قولا وكتابة، وبمختلف الوسائل المكفولة في حدود القانون، ودون المساس بحقوق الاخرين وحرياتهم، كما ونصت المادة (39) على حرية وسائل الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي وحرية العاملين فيها، وعدم خضوع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية أو تعطيلها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي، وعلى عكس ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2033 فقد جاءت مسودة الدستور بنص صريح على حرية الوصول للمعلومات وهذا بصريح المادة (40) منه التي أشارت بصورة مباشرة إلى حق الصحافيين والمواطنين في الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية، وطبقا للأوضاع التي ينظمها القانون، كما ونصت المادة (59) على إنشاء هيئة عامة مستقلة تتكون من شخصيات حقوقية وسياسية غير ذات صفة رسمية، تعنى بمراقبة أوضاع حقوق المواطنين وحرياتهم، ولها في سبيل ذلك صلاحية الحصول على المعلومات بمسؤولية وشفافية.[44]

40 المادة (19)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، شباط 2007، ص14.

41 المادة (27)، المرجع السابق، ص19.

42 المادة (10)، مرجع سابق، ص11

43 الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلةأمان، سلسلة تقاريرالحصول على المعلومات العامة « المجلس التشريعي»، أيلول 2006 ، ص4-5.

44 مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين، 2003، أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http:// www.khayma.com/bessan/low/dstoor.htm، تم الدخول إلى الموقع 2011/3/15 يوم الثلاثاء الساعة 7:00 مساء

الفرع الثاني

الضمانات القانونية

على الرغم من عدم وجود قانون ناظم لحق الحصول على المعلومات إلا انه تم النص على هذا الحق في مواد مبعثرة في ثنايا التشريعات الفلسطينية، وفيما يلي نوضح التشريعات ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومات سواء تلك التشريعات التي تنص على الحق في الاطلاع أو التي تنص على الحق في النشر أو الاجتماعات العامة، فهناك عدد من القوانين التي وردت فيها الإشارة بشكل أو بآخر حول بعض المبادئ المتعلقة بحق الحصول على المعلومات العامة، وتحديدا جاءت ببعض المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها حق الاطلاع، إلا أننا في هذا الإطار سنقوم بالتطرق إلى بعض القوانين وليس جميعها كون المجال لا يتسع لها.

أولا. قانون المطبوعات والنشر رقم ٩ لسنة ١٩٩٥

نصت المادة (2) والمادة(4) من هذا القانون على حرية الرأي والتعبير لكل فلسطيني، وحرية الوصول إلى المعلومات ونشرها وتداولها والتعليق عليها، كما نصت الفقرتان الاولى والثالثة من المادة (4) على مهمة الصحافة في إطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والإتجاهات والمعلومات، على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي. وحق الصحافيين في البحث عن المعلومات، والأخبار والإحصاءات، التي تهم المواطنين من مصادرها، وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون، كما نصت المادة (6) على أن تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحافي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها.

إلا أن قانون المطبوعات يضع العديد من القيود على وسائل الإعلام، في موضوع نشر المعلومات تنص عليها المادة (8) والمادة (37) من القانون، والتي تمنع نشر كل ما يتعارض مع مبادئ الحرية، والمسؤولية الوطنية، والتحريض على ارتكاب الجرائم، وزرع بذور الكراهية والأحقاد والشقاق والتنافر، وإثارة الطائفية، ومعلومات سرية عن الشرطة والأمن العام، ووقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني، ومجلس الوزراء، والمعلومات التي يقصد بها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية، والمعلومات التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو الحريات الشخصية، والأخبار والتقارير والرسائل والمقالات، والصور المنافية للأخلاق والاداب العامة، الى غير ذلك من الممنوعات التي يأتي القسم الأكبر منها في عبارات غامضة وفضفاضة تتعدد تفسيراتها.[45]

يضاف الى ذلك مجموعة من القيود التي يفرضها هذا القانون على رؤساء التحرير ومالكي المطبوعات، خصوصا تلك المتعلقة بالتراخيص، وتلك التي تفرض على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إيداع أربع نسخ من كل مطبوعة لدى دائرة المطبوعات، والنشر في وزارة الإعلام، مما يرسخ نوعا من الرقابة المسبقة على المطبوعات، وتقييد حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات.[46]

كما أن قانون المطبوعات والنشر لا يضمن حق الوصول إلى المعلومات للمواطنين بشكل كامل، فهو يعالج الحريات الصحفية ولا يضع معايير لحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات.

وبالرغم من القيود التي وضعها القانون على وسائل الإعلام، إلا أنه وفر لهذه الوسائل مجموعة من الميزات أهمها: إقراره بحرية الصحافة ووسائل الإعلام والعمل الصحافي، وأعطى الحق لجميع المواطنين دون النظر إلى المعتقدات الفكرية والسياسية والحزبية والدينية بامتلاك المطبوعات الصحافية، وقيد السلطة التنفيذية في اتخاذ أية إجراءات ضد الصحافة والصحافيين، إلا عبر القضاء والمحاكم المختصة، كما أنه يتيح للصحف حرية الحصول على المعلومات، ويطلب من السلطة التنفيذية تقديم المساعدة للصحافي في الحصول على المعلومات.

وهناك من يرى أن قانون المطبوعات والنشر بحاجة لتطوير، خصوصا في مجال إعتماد فلسفة تقوم على حق الإنسان بالتعبير عن رأيه بكل الأشكال، وحقه في حرية الوصول إلى المعلومات باعتباره حقا أساسيا يضمنه القانون ويعاقب على خرقه، وأن إجراءات التنظيم تعالج فقط ما يتم تقييده، وليس تنظيم الحق ذاته، ولا يتم ذلك بإضافة بند أو مادة للقانون لتعالج هذا الموضوع، وإنما من خلال قانون جديد تكون حرية الوصول الى المعلومات حجر الزاوية فيه، ذلك أن الحكم على وسائل الإعلام بأنها حرة يعتمد بالدرجة الأولى على مدى تدفق المعلومات المتنوعة، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، دون قيود.

فالقانون بشكله الحالي تعتريه بعض أوجه القصور والخلل في كثير من مواده، الى جانب عدم مراعاته للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم والمتعلقة بالثورة المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات. كما يجب أن يضمن القانون الجديد نصا يلزم المؤسسات العامة والخاصة كافة، وبشكل لا يقبل التأويل، بتقديم المعلومات التي تهم المجتمع والمواطنين لوسائل الإعلام، كون النصوص الواردة في القانون الحالي لا تلزم هذه المؤسسات بتقديم هذه المعلومات للصحافة.

وليس المطلوب وضع قانون جديد للمطبوعات والنشر أو تطويره، وإنما قانون للإعلام يشمل كل وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإلكتروني.[47]

ثانيا. قانون الإحصاءات العامة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠

تضمن قانون الإحصاءات العامة عددا من المواد التي أشارت إلى حق المواطنين في الإطلاع على البيانات التي يتولى جهاز الإحصاء المركزي جمعها. فقد أشارت المادة (3) منه على أن من مهام الجهاز تقديم إحصاءات رسمية دقيقة حول الأوضاع والإتجاهات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية، والبيئة لخدمة المجتمع الفلسطيني، وتوعية الرأي العام عن طريق تقديم المعلومات له من خلال وسائل الإعلام، والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي، وخدمة رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية فيما؛ يتعلق بالمعلومات الاحصائية حول أوضاع العمل واتجاهاته.

كما أكدت المادة (4) حق جميع أفراد المجتمع في الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد.

وتعد المادة (4) من أهم المواد التي تضمنتها القوانين الفلسطينية النافذة؛ التي تؤكد صراحة حق المواطنين في الإطلاع على المعلومات والبيانات التي يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بجمعها.

وبالرغم من التأكيد على المحافظة على سرية البيانات، كما ورد في المادة (4) ، إلا ان هذه العبارة محددة ومفسرة في القانون، حيث نصت المادة (17) من هذا القانون على المعلومات والبيانات التي تعد سرية، وهي المعلومات والبيانات الفردية، حيث تستخدم فقط، لغايات الجداول الإحصائية. كما حددت المادة (18) الحالات التي يمكن الكشف فيها عن المعلومات والبيانات الشخصية، وهي نشرها مسبقا من جهة قضائية، أو موافقة من تتعلق بهم المعلومات على نشرها خطيا.[48]

ثالثا. قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩

تشير المادة (7) من قانون الأحوال المدنية إلى إعطاء الشهادات والمستخرجات والوثائق المتعلقة بمن يطلبها، أو بأصوله، أو بفروعه، أو بزوجه، لقاء رسم يحدد بنظام، ولكنها أوردت في المادة (10) قيودا على هذا الحق بما يتعلق بسرية السجلات، حيث تعتبر محتويات سجلات الأحوال المدنية سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها لغير صاحب العلاقة إلا بموجب حكم قضائي، ويكون الإطلاع في المكان المحفوظ فيه السجلات، كما لا يجوز نقل سجلات الأحوال المدنية من المديرية أو الدوائر التابعة لها .[49]

---

45 قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني، انظر أيضا يحيى شقير، حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في الأردن

46 المادة(33) قانون بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني، مرجع سابق

47 مجلة تسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد الثاني والعشرون، أيلول 2008، ص84-85، وللمزيد انظر حرية المعرفة والإطلاع اساس الشفافية، مرجع سابق ص13، انظر أيضا احمد ابو دية، مرجع سابق ص15-17

48 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الخطة الشاملة لإعداد الإحصاءات الرسمية الفلسطينية، ط2، رام الله، 1995، ص8، وللمزيد انظر قانون الإحصاءات العامة الفلسطيني رقم (4) لسنة 2000، وانظر أيضا احمد ابو دية، مرجع سابق، ص17-18 ظ، وانظر مجلة تسامح، مرجع سابق، ص85-87.

49 قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999.

ويقتضي الحق في الخصوصية ألا تكون الشؤون الخاصة للفرد محلا للنشر والكشف وإطلاع الاخرين عليه، فهو حق لكل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه (بإستثناء بعض المعلومات الخاصة بالشخصيات العامة). والخصوصية بهذا المعنى تقترب من السر ولكنها لا ترادفه، فالسر بوجه عام هو ما يكتمه الإنسان في نفسه، ويفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية.

وتشمل الحياة الخاصة للإنسان مجموعة من العناصر بدءا من حقه في إحاطة المعلومات المتعلقة بشخصه بطابع من الكتمان، مرورا بحرمة مسكنه الخاص وممتلكاته الأخرى، وإنتهاء بحقه في عدم التنصت عليه، ومراقبة محادثاته وبريده وتصرفاته الخاصة.[50]

رابعا: قانون الإجراءات الجزائية

أكدت المادة (237) من القانون على أن تجري المحاكمات بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لإعتبارات محددة؛ وذلك لأن حق إطلاع الجمهور على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة، لكن هذا المبدأ الأساسي يتوافق أحيانا ويتناقض أحيانا أخرى مع الحاجة إلى احترام مبادئ أساسية، وفرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق الاشخاص والمؤسسات المفروض حمايتهم (كالأحداث) مثلا وحرياتهم ، الأمر الذي يبرر الحاجة إلى توضيح مدى أهمية حق الاطلاع على المعلومات القضائية، والقيود الجائز وضعها على هذا الحق، وذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة .

كما تناولت حق الإطلاع في مرحلة التحقيقات الأولية، حيث ينطبق مبدأ السرية على المرحلة التي تتولاها النيابة العامة بمساعدة الضابطة العدلية والتي تسمى « التحقيقات الأولية»، أو تلك التحقيقات التي يتولاها قضاة التحقيق وتدعى « التحقيقات الإستنطاقية». وغالبا ما تشدد قوانين أصول المحاكمات الجزائية على سرية هذه التحقيقات؛ فمثلا، نجد أن المادة (59) من القانون تنص على أنه « تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون»[51]

لكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية يصطدم أحيانا بمجموعة من المصالح الاساسية، خاصة إذا كان موضوع التحقيقات لا يعني الشخص المشتبه به وحسب، بل يعني مصلحة عامة أيضا، كحالات الجرائم المتعلقة بالفساد وفيما يلي الإستثناءات المشروعة على مبدأ سرية التحقيقات الأولية:

- حق صاحب العلاقة في نشر المعلومات التي تعنيه، مّما يشكل تنازلا عن الحق بالسرية.
- حاجة الرأي العام وحقه المشروع في الإطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها، خاصة إذا كانت الملاحقات القضائية ترافق موضوعات سياسية ذات شأن عام، كحالات الفساد ، أو موضوعات إجتماعية تمس أفراد المجتمع عامة.

وبما أن حاجة الجمهور لا تتفق دائما مع فرضية براءة المتهم، ومع مبدأ إستقلالية القضاء، تبرز الحاجة الى وضع المعايير بشأن ضبط العلاقة بين النشر والتحقيقات. وانطلاقا من ذلك، لا يجوز اعتبار الممارسات التالية من الاستثناءات المشروعة:

- النشر المفرط والمخالف للقانون لوقائع التحقيقات الأولية والاستنطاقية، وخاصة بالنسبة الى جرائم الشرف أو الجرائم المرتبطة بالعائلة.
- النشر المفرط والمخالف للقانون للصور أو التسجيلات المصورة في مرحلتي الإستقصاء والتحقيق، وخاصة في الحالات التي لا تقع ضمن إطار الجرم المشهود.[52]

خامسا: قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

تنص المادة (25) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية على حق الديوان في الإطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين كافة، وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية والإدارية، وحقه في تزويده بكل ما يود الاطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية مما له علاقة بأعمالها.

وتفرض المادة (26) على رئيس الديوان رفع تقارير سنوية، أو عند الطلب؛ تتضمن نتيجة تحريات الديوان ودراسته وأبحاثه ومقترحاته والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، والملاحظات والتوصيات بشأنها، وذلك لرئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ولمجلس الوزراء.

كما تؤكد المادة (29) حق الديوان، في مباشرة اختصاصاته في طلب ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات، أو الاطلاع عليها أو التحفظ عليها، أو الحصول على صور منها؛ وكذلك كل الجهات الخاضعة لرقابة الدّيوان، بما في ذلك الجهات التي تعتبر ما لديها سرّيّ التدّاول.[53]

المبحث الثاني

الواقع العملي لحرية الوصول الى المعلومة الرسمية

إن تحقيق حرية الحصول على المعلومات والنفاذ إليها يزيد من إمكانية محاربة الفساد والقضاء عليه، فإمكانية النفاذ إلى المعلومات تعني القدرة على الحصول المعلومات والبيانات والحقائق والوصول إليها أينما كانت؛ وهذا يعني أن البيئة التي تتوفر فيها القدرة على النفاذ إلى المعلومات هي بيئة الشفافية والمكاشفة والمحاسبة، وهي عكس بيئة الفساد تماما؛ حيث يعيش وينمو في ظروف من الغموض والتعتيم وقلب الحقائق التي تساعده على التستر، كما أن جاهزية المجتمعات القادرة على النفاذ إلى المعلومات هي أفضل بكثير من المجتمعات المحرومة، لذلك فإن إتاحة الحرية الكاملة تقع مسؤوليتها على منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشاطها؛ حيث أن الحصول على المعلومات أمر في غاية الأهمية؛ فهي تخدم المجتمع وتساعد على نشر المعرفة، ومن ثم إسهامها في إحداث التنمية المطلوبة، وبناء على ذلك فقد ارتأت الباحثة في معرفة مدى تطبيق هذا الحق في المجتمع الفلسطيني من خلال دراسة الواقع العملي لحرية الوصول للمعلومة الرسمية ومدى ممارسته من قبل المؤسسات التي تتوافر لديها المعلومة، والأفراد الذين يبحثون عنها، من خلال إجراء عدد من المقابلات مع عدد من المؤسسات ليضعونا بصورة مباشرة لواقع هذا الحق في فلسطين، ومعرفة المعوقات التي تواجه حرية الوصول للمعلومات في ظل الأوضاع الراهنة التي يعيشها مجتمعنا.

تم تقسيم هذا المبحث الى فرعين، يتناول الأول مدى تطبيق مبدأ حرية الوصول للمعلومات والاجتماعات العامة المفتوحة للجمهور في الواقع الفلسطيني، أما الفرع الثاني فيتناول أهم القيود والمعوقات التي تواجه حرية الوصول للمعلومة الرسمية.

---

50 عادل حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهنى أو الوظيفي، ط1، دار الفكر الجامعي 2003 ،ص 8_9.

51 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ... انظر ايضا قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 ... انظر ايضا قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997

52 بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص19-20 ، انظر أيضا المادة (356) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة، وللمزيد انظر المادة (173) (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، انظر أيضا المواد (102) (103) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

53 قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004، أنظر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.nazaha.iq/images/laws/rekaba_maleh/palastine.pdf، تم الدخول الى الموقع 2011/3/13 يوم الاحد الساعة 11:00 مساء، للمزيد انظر المادة (2) (3) قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 ، انظر أنظر المادة (12) (89) (170) قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 وتعيلاته ، انظر وثيقة الإستقلال للدولة الفلسطينية عام1988 ، انظر أيضا المادة (11) من قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، انظر أيضا قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007

الفرع الأول

مدى تطبيق مبدأ حرية الوصول للمعلومات والاجتماعات العامة المفتوحة للجمهور في الواقع الفلسطيني

أولا: حق الحصول على المعلومات بين السرية والخصوصية

يعتبر الحصول على المعلومات في الواقع الفلسطيني حق من الحقوق التي يتمتع بها المواطن الفلسطيني ، ولكن ممارسة هذا الحق متفاوت بين مؤسسات الحكومة، فمنهم من يقوم بتقديم المعلومة واستخدامها بالشكل الصحيح، والقسم الاخر ليس لديه الوعي الكافي بأهمية المعلومة، بل ينظرون اليها من منظور السلطة والقوة، ففي الواقع هناك إشكالية في ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، ويرجع سببها لسياسة التكتم والسرية حيث يواجه العديد من المواطنين مشكلة في الحصول على المعلومات بإدعاء أنها معلومات سرية اقتصادية تضر بالأمن الاقتصادي للسلطة الفلسطينية، وأنها معلومات قضائية يضر إفشائها بسير التحقيقات القضائية، كما يواجه الأفراد مشكلة في الحصول على معلومات مدعين أنها معلومات خاصة يضر إفشاؤها بخصوصية الأفراد، مع العلم بأن هناك فرقا بين المعلومة السرية والخصوصية، ولكن هناك ثقافة خلط بينهما، مع العلم أن السرية هي معلومات تتعلق بالمصالح العامة لدولة وإفشاؤها يؤدي إلى المساس بأمن الدولة وسيادتها وذلك لايعني بأن المعلومة السرية غير قابلة للكشف؛ وإنما يجب أن تكون لها إجراءات خاصة للكشف عنها، وذلك لأهميتها بالنسبة لدولة، أما بالنسبة للخصوصية فهي أشياء لا يعرفها أو يستخدمها إلا الشخص نفسه، فهي خاصة به ولا يحق للاخرين كشفها إلا بموافقته.

وتقوم بعض المؤسسات بتبني سياسة الباب المفتوح في اجتماعاتها العامة التي يتم دعوة الصحافة إليها، والتي تتسم بالمكاشفة وتؤثر في عملية صنع القرار، بالمقارنة مع العديد من المؤسسات والهيئات المحلية التي لا يوجد فيها تطبيق فعلي للإجتماعات العامة، ففي أغلب الأحيان تنعقد اجتماعات البلديات، على سبيل المثال، بمنتهى السرية، مع العلم أن طبيعة الإجتماع يتطلب فتح الباب للجمهور. كما تقوم العديد من المؤسسات بنشر المعلومات الرسمية التي تقتصر على الإنجازات الإيجابية للمؤسسات العامة ولا تتعرض للإشكالات والاخفاقات.[54]

جدول رقم (1) تقوم المؤسسة بسؤال الفرد عن سبب حصوله على المعلومة

سؤال الطالب	النسبة
يطلب دائما	50
يطلب	22.2
لا يطلب	17
لا يطلب مطلقا	6
احيانا	6
المجموع	100.0

تشير نتائج الاستبيان الذي أجرته الباحثة بأن هناك 72% من المؤسسات تقوم بسؤال الفرد عن سبب حصوله على المعلومة ويرجع ذلك لطبيعة المعلومة المراد الحصول عليها لأن هناك معلومات ذات طبيعة خاصة ليس من السهل حصول الأفراد عليها لتعلقها بالإستثناءات والقيود التي تطلب إجراءات خاصة لكي يتمكن الأفراد من الحصول عليها، وفي بعض الأحيان ينظر الموظفون للمعلومة من منظور السلطة والقوة وليس كمعلومة يتم إستخدامها بالمكان الصحيح وبالطريقة الصحيحة، فيما يرى 22% أن سؤال الأفراد عن سبب حصولهم على المعلومة يعتبر تدخل في أمور المواطنين ويتعارض أيضا مع مبدأ سهولة الحصول على المعلومة لأن سؤال الأفراد يتطلب في كثير من الأحيان بعض الإجراءات تؤدي في تأخر وصول المعلومة للفرد في الوقت المناسب مما يضيع فرصة إستفادة المواطن من المعلومة في وقتها، بينما يرى حوالي 6% من المستفيدين أن هناك أوقات وحالات معينة تقوم المؤسسة بسؤال الأفراد عن سبب حصولهم على المعلومة، وأحيانا لا يتم توجيه سبب حصول الفرد على المعلومة وفي أغلب الاحيان تنطبق هذه الحالة إذا كانت المعلومة واضحة للموظف سبب طلب المعلومة وليست بغاية الأهمية بالنسبة للمؤسسة مقارنة مع المعلومات الأخرى كون هذه المعلومة ذات طبيعة عادية وليست من الإستثناءات والقيود.

جدول رقم (2) يحصل الفرد على القدر الكافي للمعلومة التي تغطي إحتياجه

الحصول على المعلومات	النسبة
يحصل دائما	61.1
يحصل	22.2
لا يحصل	11.1
لا يحصل مطلقا	6
المجموع	100.0

وتبين نتائج الاستبيان أن هناك موافقة وبشكل كبير على إمكانية حصول طالب المعلومة على القدر الكافي للمعلومة التي تغطي احتياجاته فقد بلغت نسبة الموافقين 83% وهذا يتلاءم استنادا لمبدأ الكشف المطلق، والذي مفاده أن تكون حرية الوصول للمعلومات والكشف عنها هي القاعدة العامة، وأن يكون المنع والحظر هو الإستثناء وأن يكون هناك سهولة في الحصول على المعلومات الأمر الذي يعزز وعي الجمهور في القضايا العامة التي تهمه ويساعد في بناء جسر الثقة بين المواطن والحكومة وتحفز المواطن في طلب المعلومة المرتبطة فيه دون خوف وتردد، فيما بلغت نسبة المعارضين 17% أي أنه لا يتم تقديم المعلومة لطالبها بالقدر اللازم والمطلوب مما يشير إلى وجود ثقافة لدى الموظف خاطئة بأن اي معلومة تطلب من قبل الافراد سوف تستخدم ضده، عدا عن النظر للمعلومة كونها مصدر السلطة والقوة لذا يمتنع الموظفين في اغلب الاحيان عن اعطاء المعلومة للفرد مهما بلغت أهميتها.

ثانيا: مدى تأثير ثقافة سرية المعلومات على حرية حصول الفرد على المعلومة

خلال دراسة الباحثة للواقع العملي المتمثل بالإستبيان لفحص حرية الوصول للمعلومة تبين أنه لا يوجد كشف مطلق للمعلومة؛ لأننا ما زالنا متأثرين بثقافة الثورة؛ والتي تقتضي السرية التي تحيط بالعمل الثوري، لأن الجيل الاول من الفلسطينيين من جيل الثورة المتأثرين بهذه الثقافة سواء عند المواطن أو المسؤول، فضلا عن ذلك ما زال لدينا مشكلة خلط بين طبيعة المعلومة السرية والمعلومة المتاحة للجمهور، ويرجع السبب إلى عدم وضوح القواعد في القوانين الفلسطينية.

أما بالنسبة للمواطن فلا يتوافر لديه وعي لحقه في الحصول على المعلومة ويعتقد بأن اية معلومة يشترط أخذ الإذن من الجهة المتوافرة لديها المعلومة، ويرجع ذلك بسبب الخوف الذاتي الذي يكتنف المواطن الفلسطيني، ففي كثير من الأحيان تكون المعلومة موجودة ومتوافرة بين يديه، ومع ذلك يذهب للبحث عنها، لأنه تبلور لديه فكرة عدم قدرته للوصول للمعلومة بسهولة.

ويتبين من خلال الإستبيان أن هناك تفاوت في وجهة نظر المؤسسات إتجاه إمكانية حصول المواطن على المعلومة الرسمية بشكل مباشر من الموظفين في المؤسسة، فقد رأى 17% أن المواطن يستطيع الحصول على المعلومة مباشرة بمجرد التوجه للموظف المختص مباشرة يشير إلى اي ان في بعض المعلومات لا تتطلب اجراءات معينة من أجل إعطاءها للأفراد خاصة إذا كانت طبيعة المعلومة لا تحتوي على نوع من السرية وإتاحتها للأفراد في اي وقت تطبيقاً لمبدأ حصول الفرد على المعلومات، في حين كانت نسبة المعارضين 67% لا يوجد امكانية حصول المواطن على المعلومة الرسمية بشكل مباشر من الموظفين في المؤسسة.

حيث لا يستطيع المواطن الحصول على المعلومة الرسمية بشكل مباشر من الموظفين العاملين في المؤسسة أي أن الحصول على المعلومة تتطلب إجراءات معينة يفرضها نظام الوزارات والمؤسسات الأمر الذي يقلل من ممارسة المواطنين لحقهم في الحصول على المعلومات نظرا لبعض القيود التي تضعها المؤسسة الأمر الذي يجعل المعلومة الرسمية غير متاحة على الفور للجمهور، وهذا يتعارض مع مبادئ سهولة الحصول على في حين بلغت نسبة الموافقين بشدة 11.11% والموافقين 6% أي أنه بإمكان المواطن الحصول على المعلومة الرسمية بشكل

54 لقاء أجرته الباحثة مع مفوض امان لمكافحة الفساد الدكتور عزمي الشعيبي المنسق العام للإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، بتاريخ 2011/3/19

مباشر من المواطنين في المؤسسات دون الحاجة الى إجراءات معينة تفرضها المؤسسة.

جدول رقم (3) يمكن للمواطن الحصول على المعلومة الرسمية بشكل مباشر من الموظفين في المؤسسة

الحصول المباشر على المعلومات	النسبة
يتم دائما	11.1
يتم	6
لا يتم	22.2
لا يتم مطلقا	44.4
أحيانا	17
المجموع	100.0

فضلا على ذلك فإن الواقع الفلسطيني ينظر بريبة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات وحق المواطنين عامة في الحصول عليها حيث يحاط هذا الحق بقيود شديدة، ويتعرض لمختلف صور الرقابة وسلطة الضبط والمصادرة ويكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ التقييد لا الإتاحة. أما بالنسبة لمبدأ نشر المعلومة فهناك تطبيق وممارسة فعلية مع بقاء بعض المعوقات التي تحد من نشر بعض المعلومات كونها تتعلق بالصالح العام.

من الملاحظ أن الإستثناء أي "التكتم" هو المطبق في الواقع الفلسطيني، يرجع السبب إلى عدم الوعي بالحق في حصول المواطن على المعلومة وواجب الموظف العام بتقديمها للجمهور عند الطلب؛ فضلا عن الاعتقاد السائد لدى الكثيرين بأن المعلومة تشكل لديهم السلطة والقوة، فليس من السهل توفيرها للأفراد؛ خوفا من استخدامها ضدهم، كما وتعتبر مدخلا للفساد؛ لأن الموظف في كثير من الأحيان يساعد المواطن في الحصول على المعلومة ضمن كثير من الإجراءات، علما بأن هذه المعلومة حق للمواطن.[55]

فقد تبين من خلال الإستبيان بأن هناك موافقة وبدرجة كبيرة من قبل افراد عينة الدراسة على ان المواطن يحتاج إلى تقديم كتاب رسمي في حال رغب بالحصول على المعلومة من المؤسسة، فقد بلغت نسبة الموافقين حوالي 78% وهذا ما يدل على ان هناك إجراءات محددة للحصول على المعلومة الرسمية وأهم إجراء هو أن المواطن يحتاج الى تقديم كتاب رسمي في حال أراد الحصول على المعلومة من المؤسسة لأن طبيعة المعلومة في اغلب الاحيان تتطلب إجراءات معينة من أجل ان تمنح الأفراد ويرجع ذلك لأهمية المعلومة وتعلقها ببعض الاستثناءات والقيود ، نظرا لما تشكله من أهمية خاصة بالنسبة للمواطنين خاصة تلك التي تهم المواطنين وتتعلق بالشأن العام التي يكون المواطنون عطشى لأي معلومة لذلك فإن الكتاب الرسمي يوضح فيها الفرد ما هو السبب وراء تقديمه لطلب الحصول على المعلومة وما حاجته للمعلومة المراد توفيرها من قبل المؤسسة.

فيما يقول 22% أن طلب الحصول على المعلومة لا تحتاج الى تقديم كتاب رسمي لأن هذا الأمر لا يتوافق مع مبدأ سهولة الحصول على المعلومات، لانه في اغلب الاحيان يستغرق الحصول على كتاب رسمي مدة زمنية مما يعيق من حصول الفرد على المعلومة في الوقت المطلوب وبالتالي تتنفي أهمية المعلومة بالنسبة للمواطن، فقد رأى المعارضين أن من حق الافراد الحصول على المعلومة بشكل مباشر بعيدا عن الإجراءات المطولة والتي تستغرق الكثير من الوقت لانهم يروا أن المعلومة هي حق لهم ومن حقهم الحصول عليها دون مماطلة.

جدول رقم (4) يحتاج المواطن إلى تقديم كتاب رسمي في حال رغبته بالحصول على المعلومة من المؤسسة

تقديم طلب رسمي	النسبة
يطلب دائما	56
يطلب	22.2
لا يطلب	11.1
لا يطلب مطلقا	11.1
المجموع	100.0

تشير نتائج الإستبانة إلى وجود تأييد مرتفع جداً لتقديم الصفحات الإلكترونية للمؤسسات والوزارات معلومات كافية للمواطنين حول المسائل العامة فقد تبنت المؤسسات سياسة الانفتاح على الجمهور وفي نفس الوقت تعد ضرورية لممارسة الحق في الإطلاع وتوعية الجمهور بحقوقه وترويج ثقافة الإنفتاح على الجماهير فقد أشارت النتائج إلى حوالي 89% ان الصفحات الإلكترونية تقدم معلومات للمواطنين حول المسائل العامة ولكن ليس بالقدر الكافي وبالقدر الذي يحتاجه الأفراد، أما المعارضين فقد بلغت نسبتهم حوالي 11.11% أي أن الصفحات الإلكترونية لا تقدم معلومات كافية حول المسائل العامة ويرجع السبب الى عدم وعي المواطن بحقه في الحصول على المعلومة وواجب الموظف العام بتقديمها للجمهور، فليس من السهل توفيرها إلكترونيا للأفراد بل تتطلب نوع من الإجراءات الخاصة. انظر الشكل التالي:

من هذا المنطلق وعطفا على ما سبق نجد بأن هناك إشكالية في توعية المواطنين حول حقوقهم وخاصة ما يتعلق منها بحق الحصول على المعلومات، وهذه المسؤولية قد تقع في شقها الأول على الحكومة باعتباره واجب من واجباتها، وفي شقها الثاني تقع على مؤسسات المجتمع المدني وضرورة القيام بحملات توعية في هذا المجال.

جدول رقم (5) تقدم الصفحات الإلكترونية للمؤسسات والوزارات معلومات كافية للمواطنين حول المسائل العامة

الصفحات الإلكترونية	النسبة
تقدم بشكل كامل	61.1
تقدم	28
لا تقدم	11.1
المجموع	100.0

ثالثا: وجود منهجية واضحة ومحددة في إعطاء المعلومات أم أنها ارتجالية

إن وجود نظام وإجراءات واضحة ومعلنة لأرشفة المعلومات بعد توافقاً مع مبدأ سهولة الحصول على المعلومات لان توفر المعلومة بالشكل الصحيح والمناسب تمكن الافراد من الحصول عليها في حال طلبها ، والذي يؤسس لإفتراض مفاده أن كل المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة ينبغي أن تكون خاضعة لنظام واضح وإجراءات واضحة لأرشفة المعلومات في المؤسسة ، مما يساعد على إدخال اليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات.

من خلال دراسة الواقع العملي لحرية الوصول للمعلومة تبين بأن هناك إحتكارا للقوة والمعلومات وغيابا للمساواة والعدالة المهنية؛ حيث أن هناك أسبابا مباشرة في البيئة الفلسطينية وفرت فرصا للفاسدين في استغلال المعلومة المتاحة لديهم؛ للحصول على امتيازات ومصالح خاصة، كما يرى أنه لا يوجد كشف مطلق للمعلومات؛ ويرجع ذلك لجهل الموظفين وتخبطهم في ظل غياب القانون، والإعتماد في إعطاء المعلومة على الشخصنة والإرتجالية، كما أن عدم وجود اليات فاعلة تنظم عملية إدارة المعلومة تؤدي إلى سيادة أجواء ثقافة السرية في العديد من المؤسسات، حيث تقوم بحظر تداول اسم رئيس الإدارة على سبيل المثال، وصولا إلى قرارات هامة تتصل بحياة الفرد وتؤثر فيها، حفاظا على عبارة جاهزة هي " المصلحة العامة" تكبر وتصغر وفق المصالح الضيقة والخاصة. كما يعتبر أن هناك حماية منقوصة في التشريعات المتعلقة بحماية المخبرين، حيث إنها بحاجة لتفصيل وتوضيح، من حيث كيفية الحماية التي يجب منحها للمخبرين؛ لمنع الجهة التي تحتكر المعلومة لديها من تحريك أية عقوبة انتقامية ضدهم.

وفقاً لنتائج الإستبيان حيث تبين من عينة الدراسة أن هناك 50% من الوزارات والمؤسسات على وجود نظام واضح واجراءات واضحة لارشفة المعلومات في المؤسسة، فيما قال 39% انه يوجد أحياناً وإجراءات واضحة لأرشفة المعلومات في المؤسسة وحوالي 11 % اتجه رأيه حول أنه لا يتوفر هذا النظام والإجراءات. وهذا يدل أن هناك بعض المؤسسات تعاني من غياب النصوص التي تحدد اليات تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات التي تهمه من خلال توفر وحدات متخصصة.

55 لقاء أجراته الباحثة مع مدير مكتب العلاقات العامة في جامعة بيرزيت الأستاذة منال عيسى، بتاريخ 2011/3/21

جدول رقم (6) يوجد نظام وإجراءات واضحة لأرشفة المعلومات في المؤسسة

وجود نظام	النسبة
يوجد	50.5
أحيانا	39
لا يوجد	11.1
	100.0

شكل رقم (1) يوجد نظام وإجراءات واضحة لأرشفة المعلومات في المؤسسة

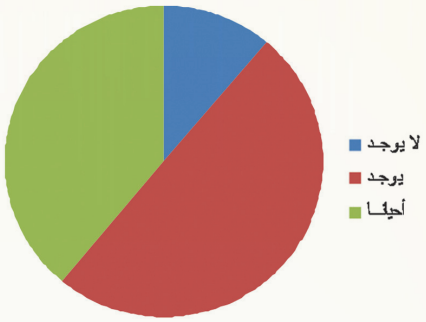

يقول بلال البرغوثي إننا سنكون أمام مجتمع معلومات مستدام وحرية تعبير مكفولة، فقط إذا كان هذا المجتمع متمتعا بحريته الكاملة والمسئولة في النفاذ إلى المعلومات وشموليتها، وحين يتميز بزخم مؤسساتي تتعاون فيه المؤسسات المختلفة لإنتاج المعلومات على سبيل إرساء التجديد والإبداع.[56]

هذا ما أظهرت نتائج الإستبانة أن هناك موافقة وبدرجة كبيرة على وجود إجراءات واليات معينة تفرضها المؤسسة للحصول على المعلومة العامة حيث بلغت نسبة الموافقين بشدة على وجود إجراءات واليات التي تفرضها المؤسسات بنسبة 61.11% وبلغت نسبة الموافقين 22.22% وهذا يدل على وضوح الإجراءات للموظفين.

في كيفية توصيل المعلومة للجمهور ، وعليه قد يحتاج حصول بعض الأطراف على مثل هذه المعلومات الى إذن رسمي وغيرها من الإجراءات وهذا الامر يجعل توفر المعلومة للجمهور عند الطلب تحتاج لبعض الوقت نظرا للإجراءات التي يتطلبها طلب الحصول على المعلومة حيث يرى البعض أن هذه الإجراءات تشكل عائقا أمام الجمهور في طلب المعلومة الامر الذي يتعارض مع مبدأ الكشف عن المعلومات والذي مفاده أن تكون حرية الوصول للمعلومات والكشف عنها هي القاعدة العامة، في حين بلغت نسبة المعارضين بشدة بنسبة 5.56% في عدم وجود إجراءات واليات تفرضها المؤسسة للحصول على المعلومات اي ان بإمكان الافراد الحصول على المعلومات مباشرة دون وجود إجراءات مطولة للحصول على المعلومة، في حين بلغت نسبة المعارضين لعدم وجود الاجراءات في المؤسسة 11.11% اي أنه لا يوجد إجراءات لطلب المعلومة في المؤسسات ولكن لا يعني ذلك أن بإمكانية الافراد الحصول مباشرة على المعلومة حيث أن هناك بعض الإجراءات التي يتطلبها طلب الحصول على المعلومة الرسمية.

جدول رقم (7) يوجد إجراءات واليات تفرضها المؤسسة للحصول على المعلومة العامة

وجود اليات	النسبة
يوجد دائما	61.1
يوجد أحيانا	22.2
لا يوجد أحيانا	11.1
لا يوجد نهائيا	6
المجموع	100.0

شكل رقم (2) يوجد إجراءات واليات تفرضها المؤسسة للحصول على المعلومات العامة

56 لقاء أجرته الباحثة مع الأستاذ بلال البرغوثي المستشار القانوني لمؤسسة أمان، بتاريخ 2011/3/19

الفرع الثاني

أهم القيود والمعوقات التي تواجه حرية الوصول للمعلومة الرسمية

وهناك بعض المعوقات التي لها علاقة بالتكاليف المفروضة على الوصول للمعلومات والحصول عليها، وسرية المعلومات واستخدامها في كثير من الحالات، هذا إلى جانب عدم وجود إجراءات وأسس موحدة لإعطاء المعلومة على المستوى الرسمي مما خلق حالة من الإرباك في المؤسسة الرسمية.

ويفترض بالمواطن أولا عندما يريد معلومة ما، معرفة هل هو صاحب حق في طلب هذه المعلومة أو الحصول عليها، ثانيا هل المعلومة التي يحتاجها محلا للكشف أم أنها سرية، لأن حق الوصول اليها يجب أن يكون قائما على النزاهة والشفافية الوطنية، خطوة وإستراتيجية وقائية للتصدي لأي ظاهرة فساد، أو أمام أي عائق، وعليه يجب أن تكون هذه القيود على سبيل الحصر محددة بشكل دقيق، والأصل أن يصدر تحديدها ضمن آليات وإجراءات واضحة ومعلنة، وبقاء الاستثناء بقالب ضيق من أجل عدم المساس بالحرية، بحيث يبقى الاستثناء مقيدا بحدوده ولا يقاس عليه أو التوسع فيه.

أولا: معوقات حرية الوصول للمعلومات في مجالي الأمن والقضاء

تتعدد القيود المفروضة التي تحول دون حصول المواطنين على المعلومات؛ حيث تعد المؤسسات الأمنية هي الأكثر تكتما على المعلومات في فلسطين، حيث إن المبررات التي تقدمها الجهات التي ترفض تقديم المعلومات معقولة ومنطقية، إذ لا يستطيع المواطن الحصول على المعلومات على سبيل المثال من الأمن الوطني خوفا من أن يقوم هذا الفرد بإفشاء المعلومة للعدو، والتي يمكن أن تستخدم ضد الدولة، الأمر الذي يؤدي الى الإضرار بالأمن والحاق الأذى بسيادة الدولة.

فيما تتمثل أهم المعوقات القضائية فيتمثل أهمها بمراحل التحقيقات الأولية، حيث تكون سرية؛ خوفا من قيام المشتبه بهم بإخفاء دلائل ومعلومات عن الجريمة في حال الكشف عنها؛ لذلك تكون المعلومات في هذه التحقيقات في قمة السرية؛ لضمان سير إجراءات التحقيق، كما يتحمل المواطن تكلفة مالية غير مبررة لقاء الحصول على المعلومة مثل رسوم تكاليف النسخ والتصوير، مثلما يحدث في المحاكم، الأمر الذي يساهم في إعاقة الوصول للمعلومة.

تفيد نتائج الإستبانة أن 67% من أفراد العينة تمتنع عن تقديم المعلومة إذا تعلقت المعلومة بأمور امنية أو بالنظام العام للمؤسسة ولا تعتبر جميع المعلومات محلا للكشف، ما يدل على مدى أهمية وطبيعة المعلومة المتوافرة لدى المؤسسات والوزارات أي ليس من السهولة الحصول على المعلومات لكونها ذات طبيعة خاصة إذ هناك أنواع من المعلومات تخرج عن نطاق الكشف المطلوب، لتعلقها بالأمور الأمنية أو بالنظام العام للمؤسسة لكونها تتعلق بسيادة الدولة والكشف عنها يؤدي الى إضعاف نظام الدولة أو الإساءة الى صورته الخارجية وإحراجه دوليا، وذلك لأن هذه الأمور لا تتعلق بالافراد بشكل خاص بل تخص مصير دولة ومجتمع لذلك عندما يقوم الفرد بتقديم طلب الحصول على المعلومة يتم النظر فيها إذا كانت هذه المعلومة تخص الشخص أم لا، أما المعارضين فيما يقول 22.22% من فراد العينة أنه ينبغي تقديم المعلومة للجمهور بغض النظر عن طبيعة هذه المعلومة والذي يتناسب هذا الأمر مع مبدأ الكشف المطلق للمعلومة اي ان تكون حرية الوصول للمعلومات والكشف عنها هي القاعدة العامة، أما الرأي الاخر فقد كان بين المعارض والموافق في حين يرى 11.11% أنه في بعض الأحيان ينبغي حجب بعض المعلومات عن الجمهور لتعلقها بالإستثناءات والقيود، وتقديم بعض المعلومات للجمهور إذا كانت لا تضر بالمصلحة العامة.

جدول رقم (8) يقوم الموظف بالامتناع عن تقديم المعلومة إذ تعلقت المعلومة بأمور أمنية أو بالنظام العام للمؤسسة

الامتناع عن تقديم المعلومات	النسبة
يمتنع دائما	50
يمتنع	17
لا يمتنع	22.2
أحيانا	11.1
المجموع	100.0

كما أن هناك غيابا للتشريعات التي تحمي مصادر المعلومات التي يحصل عليها الصحفيون ومن يقدمها لهم، والتي تحول دون إبلاغهم عن قضايا خطيرة في المجتمع الفلسطيني، ويرجع ذلك إلى قلة الوعي لدى المواطن الفلسطيني، وعدم إدراكه لأهمية المطالبة بحقه في الحصول على المعلومات. كما أن هناك غيابا لقانون خاص للأرشيف الوطني، وهناك خلل واضح في أرشفة المعلومات، ومسألة تنظيمها في المؤسسات العامة يساهم في إعاقة الوصول للمعلومة.[57]

تبين من بيانات الدراسة أن هناك موافقة مرتفعة نوعاً ما على وجود معلومات يحظر على الافراد الحصول عليها فقد بلغت نسبة الموافقين 65% خاصة إذا كانت المعلومات ذات طبيعة خاصة تتعلق بالأمن القومي والنظام العام وقضايا الأمن الإقتصادي والأسرار التجارية والشؤون الداخلية للمؤسسة والمعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والمعلومات المرتبطة بالخصوصية فمثل هذه المعلومات يحظر على الأفراد الحصول عليها كونها لا تتعلق بهم بشكل مباشر بل مرتبطة بالمصلحة العامة، أما المعارضين بشدة فقد بلغت نسبتهم 16.67% وهناك من أتخذ موقف وسط حيث يرون 16.67% أنه في بعض الأحيان تكون هناك معلومات يحظر على الأفراد الحصول عليها وأحيانا أخرى يستطيعون الحصول عليها استنادا الى مبدأ الكشف المطلق أي من حق الجمهور الإطلاع على المعلومات لأهميتها في الشفافية ودورها في إنشاء حكومة صالحة، ليساعد في بناء جسر علاقات الثقة بين المواطن والحكومة.

جدول رقم (9) وجوج معلومات يحظر على الافراد الحصول عليها

المعلومات المحظورة	النسبة
دائما يوجد	39
يوجد	28
أحيانا	17
لا يوجد	17
المجموع	100.0

وبالنسبة للمعوقات الإدارية فقد نص القانون الأساسي في المادة (30/ الفقرة 2) منه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء" وعليه تكون المعوقات الإدارية أقل تأثيرا على حرية الفرد في الحصول على المعلومات، ولكن القليل منهم من يتقدم بطلبات تظلم أو إستئناف لهذه القرارات، خوفا من إلحاق الإدارة به عقوبات إنتقامية بهم أو مجحفة بحقهم.

أفاد نصف عينة الدراسة 50% أنه يتم إعادة النظر في طلب الحصول على المعلومة إذا رفض الطلب في المرة الأولى اي يحق للمواطن التظلم لجهة اعلى إذا رفضت الجهة التي تم تقديم الطلب لها أول مرة النظر في الطلب وتقديمها للمعلومة، ويتبين من استبانة الدراسة ضعف الاستجابة لطلبات إعادة النظر في طلب الحصول على المعلومات في حال رفض الموظف طلب إعطاء المعلومات من قبل جهة أعلى، بينما تبين استبانة الدراسة ضعف الاستجابة من قبل المؤسسات الحكومية لطلبات إعادة النظر في طلب الحصول على المعلومات في حال رفض الموظف طلب إعطاء المعلوم من قبل جهة أعلى فيما يرى حوالي 44% أنه لا يتم إعادة النظر في طلب الحصول على المعلومة في حال تم رفضها أي أن الرفض الأول يعتبر نهائي قطعي غير قابل للطعن فيه ففي أغلب الأحيان يتم رفض الطلب كون المواطن يتجاوز حدوده في طلب المعلومة أي ان المعلومة لا تتعلق تعلق مباشر به، أو أن طبيعة المعلومة تتضمن السرية والتكتم يمنع وضعها بين أيدي

57 لقاء أجرته الباحثة مع الأستاذ بلال البرغوثي، المصدر السابق

الجمهور كونها تتعلق بالإستثناءات والقيود التي تتعلق بالمصلحة العامة، إنه في بعض الأحيان تستجيب الإدارة لطلب التظلم ويتم إعادة النظر في الطلب مرة أخرى وأحيانا يكون الرفض الأول لطلب هو الرفض نهائي قاطع غير قابل لطعن والتظلم به.

جدول رقم (01) يتم إعادة النظر في طلب الحصول على المعلومة من قبل جهة أعلى

إعادة النظر	النسبة
يتم دائما	33.3
يتم	17
لا يتم	39
لا يتم مطلقا	6
احيانا	6
المجموع	100.0

ثانيا: المعوقات التي يواجهها الإعلام الفلسطيني

كما أن هناك صعوبة في الحصول على المعلومة؛ ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود قيود واضحة، وسيطرة الرقابة الذاتية لدى الأفراد والموظفين، التي تعتبر أخطر المحددات التي تحد من حرية الوصول للمعلومة، واعتقاد الموظفين بأن هذه المعلومة وضعت لتخدم مؤسسة ما فقط أو اعتقاده بأن هذه المعلومة تخدم المصلحة الوطنية.[58]

ويضيف الصحفي نائل موسى، أن هناك قيودا قانونية وذهنية واجتماعية تحد من الوصول للمعلومة الرسمية، وذلك لكون وسائل الاعلام في وقتنا مرايا تعكس المعلومة مثلما تأخذها دون التأكد من مصدرها، في ظل غياب الصحافة الاستقصائية، فضلا عن أن الصحفي في الوقت الحاضر لا يسعى للبحث عن المعلومة، وحتى لو حصل عليها، فلا تتوافر لديه القدرة على متابعة هذه المعلومة وتطويرها، كما أن هناك إشكالية في موضوع المهنية التي لا تقدر قيمة المعلومة ولا يتم التعبير عنها بالشكل الصحيح، فإما ان تكون معلومة مغلوطة، وإما يكتنفها الكثير من النقص والثغرات، ومن ضمن العوائق التي تواجه الإعلام الفلسطيني ما يتم اللجوء إليه من بعض المؤسسات الرسمية في بعض الأحيان، من تفضيل لوسائل الإعلام الأجنبية على حساب وسائل الإعلام الفلسطينية أو المحلية، من حيث إتاحة المعلومة. وهذا بالضرورة سيؤدي إلى عدم أخذ وسائل الإعلام الفلسطينية لدورها الريادي في توعية الجمهور الفلسطيني في مجمل القضايا العامة، التي تشكل أهمية خاصة له، بالتالي يبقى المواطن الفلسطيني في حالة غياب تام عن القضايا العامة التي تخصه، وما يعكسه ذلك من عدم اهتمام الفلسطيني وعدم اكتراثه في الوسائل المحلية، أو عدم ثقته بها.

زاد على ذلك أن هناك مشكلة حقيقية تكمن في الصحفيين الذين لا تتوافر فيهم صفة المثابرة والتصميم للحصول على المعلومة، مما يعطي انطباعا لدى الجهات الرسمية التي تتوفر لديها المعلومة بأنه غير معني بالحصول عليها؛ مما يؤدي إلى حصول الصحفي على معلومة غير مكتملة، والقيام بنشرها، الأمر الذي يؤدي إلى هدم جسر الثقة التي سعى سنوات طويلة من أجل الوصول اليها.

توضح نتائج الاستطلاع أن 83% من المؤسسات المشمولة بالاستطلاع تقوم بتوفير المعلومة الرسمية للمواطن في حال طلبها فهذه النسب تتوافق مع مبدأ الكشف عن المعلومات أي أن كل المعلومات تصبح محلا للكشف إلا في حالات محددة ينص عليها القانون بمفهوم اخر طالما كانت المعلومة لا تتعلق بالقيود والاستثناءات فعلى المؤسسات توفير المعلومات في حال طلبها طالما لا تتعارض مع نظام المؤسسة وأيضا تتوافق هذه النسب مع مبدأ سهولة الحصول على المعلومات ، فيما بلغت نسبة الذين يرفضون توفر المعلومات الرسمية 17% ويفسر بعض الرافضين هذا النوع من الخدمة إلى أن هناك إجراءات معينة وقيود لإعطاء المعلومة للأفراد ويرجع السبب لطبيعة المعلومة المراد توفيرها فضلا عن ذلك فهناك العديد من القيود والإستثناءات للوصول للمعلومات فلا تستطيع المؤسسات والوزارات توفير المعلومة للأفراد بمجرد طلبها ويرجع السبب لتعلق المعلومة المطلوبة بالأمن القومي أو النظام العام أو إرتباط المعلومة المطلوب توفرها بقضايا الأمن الإقتصادي أو بالأسرار التجارية التي يحظر على الأفراد الإطلاع عليها إلا بإجراءات وحالات محددة، وفي أغلب الأحيان تكون المعلومة المطلوبة مرتبطة بالشؤون الداخلية للمؤسسة أو متعلقة بالصحة والسلامة العامة أو ترتبط بخصوصية الأفراد ففي هذه الحالات لا يستطيع المواطن الحصول على المعلومة مباشرة بمجرد طلبها لكون هذه المعلومة ذات طبيعة خاصة وتتطلب نوع من الاجراءات لكي يستطيع الأفراد الحصول عليها.

لذا ينبغي أن يطلب من المؤسسات العامة إنشاء أنظمة داخلية مفتوحة، تساعد طالبي المعلومات للوصول لمبتغاهم، فعلى المؤسسات توفير المعلومة للفرد في حال طلبها وهذا يتضح أي ان هناك سهولة في طلب المعلومة والحصول عليها دون وجود قيود وضوابط تحد من الحصول على المعلومة

جدول رقم (11) توفر المؤسسة المعلومة الرسمية للمواطن في حال طلبها

توفير المعلومات	النسبة
دائما توفر	56
توفر	28
لا توفر	11.1
لا توفر مطلقا	6
المجموع	100.0

ويؤكد الصحفي نائل البرغوثي،[59] بأن قانون المطبوعات والنشر في المادة (6) التي تنص على أن تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها، لم تتطرق صراحة لحق الصحفي في الحصول على المعلومة، ولم يقدم ضمانات له بل اكتفى بذكر تقديم التسهيلات له، ولم يذكر ما هي هذه التسهيلات الممنوحة. كما ويذكر بأن الحصول على المعلومة في الواقع الفلسطيني يعتمد على العلاقات الشخصية لدى الصحفي وعلى علاقاته الاجتماعية في تحصيل المعلومة، وذلك بسبب الى الخوف الذاتي لدى الجهة المانحة للمعلومة من توفيرها للصحفي، لأنه لديه القدرة على متابعة المعلومة التي حصل عليها.

أما بالنسبة لمبدأ النشر فهو نوعا ما مبدأ مطبق بفاعلية أكثر من المبادئ الأخرى، فمثلا في واقعنا الفلسطيني تلاشت ظاهرة منع الصحف والمجلات من الصدور أو التوزيع، وهناك عدد لا بأس به من المواضيع التي تغطي قضايا الفساد على سبيل المثال، ولكن رغم ذلك ما يزال لدينا ثقافة السرية للمعلومة والتكتم عليها. كما أن المحاكم في ظل القوانين القائمة تشكل أداة ضغط على وسائل الإعلام تؤدي إلى وضع عملهم الصحفي في قالب محدود ومحصور، الأمر الذي يجعل المعلومة لدى وسائل الإعلام محددة وغير قابلة للاستخدام إلا في حالات معينة؛ لعدم مواكبتها لأي شي جديد من الإضافات، ولإتصافها بالطابع التقليدي الذي يتخذ شكل التلقين من الجهة الرسمية التي تتوفر لديها المعلومة إلى المتلقي.

توضح بيانات الإستبيان أن معظم المؤسسات 94% لديها نظام خاص بتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة على أن هناك نظام خاص بتصنيف المعلومات في المؤسسات حيث تتوفر قواعد بيانات مبرمجة ومصنفة تسمح للعودة للإستفسار عن الموضوعات وتستخدم الـوزارات general sharing التي تساعد الافراد للوصول لأية معلومة تتعلق بنشاطات الوزارة، فيما 6% من الوزارات لا يوجد نظام خاص بتصنيف المعلومات إما لإعتمادها على الأرشفة اليدوية وإما لوجود بعض المعوقات في المؤسسات تؤدي الى عدم توفر نظام ذو كفاءة عالية تخدم المؤسسات والمواطنين.

جدول رقم (12) هناك نظام خاص بتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة

تصنيف المعلومات	النسبة
دائما يوجد	67
يوجد	28
لا يوجد	6
المجموع	100.0

58 لقاء أجرته الباحثة مع مدير دائرة المراسلين والصحفين في جريدة الحياة الصحفي نائل موسى ، بتاريخ 2011/3/20

59 لقاء أجرته الباحثة مع نائل موسى، مصدر سابق

ثالثا: غياب الوعي دور في عدم الحصول على المعلومة الرسمية

يرى الدكتور أحمد أبو دية، أن هناك توجها من الجانب الفلسطيني لتعزيز حق الأفراد للوصول للمعلومة الرسمية، من خلال مشروع حق الحصول على المعلومات، ولكن ذلك لم يقر بعد، إضافة الى أن السلطة لديها الإدراك لأهمية موضوع المعلومة من خلال تبني سياسة الحكومة الإلكترونية لنشر هذه المعلومات على الصفحات الإلكترونية؛ لتيسير وصول الفرد للمعلومة بأقل جهد ووقت ممكن. ولكن هناك إشكالية من جانب المواطن لانه اعتاد على طلب المساعدة من الشخص الذي تتوافر لديه المعلومة، فعلى سبيل المثال على موقع وزارة الداخلية تم نشر كل البيانات التي تلزم المواطن في طلباته المقدمة للوزارة، ومع ذلك فإن عدد الأشخاص الذين يدخلون للتأكد من الوثائق التي تتطلب إرفاقها مع الطلب محدود جدا، وذلك يدل على نقص الوعي عند المواطن فيما يتعلق بالمعلومة.

فكثير من الجهات تفتح ابوابها للمواطنين؛ للحصول على ما يريدون من معلومات بشكل مجاني، ودون تحمل التكاليف المالية للحصول على المعلومة، فعلى سبيل المثال يوجد لدى المجلس التشريعي الإدراك والوعي لنشر المعلومة وقضية الحاجة لها، حيث توجد دائرة حفظ السجلات التي تقوم بتزويد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها كافة دون مقابل، وتكون المعلومات المقدمة حسب ما نص عليها النظام الداخلي للمجلس التشريعي باستثناء المعلومات التي توصف بأنها سرية لا يجوز تداولها بين الجمهور.[60]

رابعا: التكاليف المفروضة على الوصول للمعلومات ومدى معقوليتها

كشف الاستبيان ان 28% من المؤسسات المشمولة بالاستبيان بحيث تتقاضى رسوم مالية مقابل تقديم المعلومة للمواطنين لأنه في بعض الأحيان يتم التعامل مع المعلومة على أساس هي سلعة عامة ويحق لجميع أفراد المجتمع الحصول عليها، مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد والمؤسسات، إضافة الى ان هناك رسوم تفرض من قبل المؤسسات العامة مقابل تقديم خدمة عامة مثل الجهاز الإحصائي المركزي ووزارة التربية والتعليم وغيرها من الوزرات والمؤسسات التي تتعامل مع الجمهور، ويرجع السبب في تقاضي المؤسسات رسوم مالية؛ لأن طبيعة المعلومة المراد الحصول عليها تتطلب البحث عنها بطريقة دقيقة وموضوعية فضلا أنها تتطلب جهد معين من أجل أن يقوم الموظف بالبحث عنا وتوفيرها للمواطن.

تفيد الدراسات المعنية بحق الحصول على المعلومات بأنه يمكن أن تفرض تكاليف معقولة للحصول على المعلومات من قبل المؤسسات الرسمية ففي جهاز الإحصاء الفلسطيني فإن هناك بيانات مفتوحة للجميع، وهي المعلومات التجمعية المنشورة، سواء في كراسات وكتب أو أقراص مدمجة بعد تأهيلها للنشر، وهي تقدم للجمهور مجانا، حيث يقوم قسم خدمات الجمهور بتوثيق الطلبات المستلمة بشكل ورقي ومحوسب بحيث يتم فحص الطلب، فإذا كانت البيانات منشورة في المطبوعات أو الصفحة الإلكترونية يتم توجيه طالب البيانات للموقع الذي نشرت فيه، وفي حال طلب بيانات غير منشورة يتم تحويل الطلب للمنسق في الإدارة صاحبة الإختصاص، وبدوره يحوله للمعنيين، ويتابع معهم للحصول على الرد خلال الفترة المحددة، وعادة تكون الفترة قصيرة، بحيث يتم إعتماد البيانات والإحصائيات من قبل معد المادة ومنسق الإدارة، ومدير عام الإدارة، وفي حال تطلب تجهيز الطلب دفع رسوم يتم مخاطبة طالب البيانات، وأخذ موافقته المسبقة على الدفع، وفي حال عدم الدفع يتم إلغاء الطلب، ويتم إخراج الردود كما هو موضح في التعليمات الخاصة بذلك.

تشير نتائج الاستبانة إلى أن 78% من المؤسسات المشمولة بالعينة لديها آليات وإجراءات مكتوبة ومعلنة من خلال تعليمات محددة، تمكن الجمهور والجهات المعنية من الإطلاع والحصول على المعلومة الرسمية ما يدل على اهمية المعلومة المتوافرة لدى المؤسسات حيث يتطلب الحصول عليها نوع من الإجراءات الخاصة ففي أغلب الأحيان يقوم المواطن بتقديم طلب بشكل خطي؛ للحصول على معلومات معينة من المؤسسة التي تستحوذ على المعلومات، عن طريق الموظف المختص بإستقبال الطلبات في المؤسسة العامة ويقوم بتقديم المعلومات للمواطنين؛ لذا ينبغي أن يطلب من المؤسسات العامة إنشاء أنظمة داخلية مفتوحة، تساعد طالبي المعلومات للوصول لمبتغاهم، فيما أشار 22% إلى أنه لا يوجد آليات وإجراءات تمكن الجمهور من طلب المعلومة ويرجع ذلك لعدم وعي المؤسسة بأهمية توفير المعلومة للجمهور عن طريق الإجراءات والآليات الواضحة.

جدول رقم (13) وجود اجراءات مكتوبة ومعلنة تمكن من الإطلاع

وجود اجراءات	النسبة
يوجد دائما	50
يوجد أحيانا	28
لا يوجد أحيانا	6
لا يوجد نهائيا	17
المجموع	100.0

شكل رقم (3) وجود اجراءات مكتوبة ومعلنة تمكن من الإطلاع

كما أن الجهاز المركزي للإحصاء على سبيل المثال يقدم بيانات مقابل كلفتها وتسمى" البيانات الخام"، وهي بيانات أكثر تفصيلية تحتاج إلى جهد لإعدادها، وبناء على طلب أفراد ومؤسسات، بحيث يمنع تسليم أية بيانات خام غير مؤهلة للإستخدام العام، ويتم استلام الطلبات للحصول على هذه البيانات من خلال الفاكس والبريد العادي والإلكتروني، أو تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض في قسم خدمات الجمهور، بعد ختمه من الديوان، ويتم بعد ذلك إعداد فاتورة مالية لإرسالها مع البيانات والإتفاقيات؛ حيث يتم إعداد الإتفاقيات على نسختين ليتم توقيعها من رئيس الجهاز، أو من يفوضه، وبعد ذلك يتم تجهيز الملف كاملا ويعرض على رئيس الجهاز لتوقيعه، أو لتفويض من يوقعه بعد الموافقة وتوقيع الاتفاقية يتم الاتصال بالجهة الطالبة للمعلومة.

أما بالنسبة لرسوم للبيانات المقدمة وأسعارها فيتم إعفاء الطلبات التي تستغرق ساعة عمل فأقل من أية رسوم، وفيما يخص الطلاب الجامعيين وطلبة المدارس يتم إعفاء الطلبات التي تستغرق 3 ساعات عمل فأقل من أية رسوم، أما بالنسبة للمؤسسات الحكومية الفلسطينية والجهات المانحة فيتم إعفائها من أية رسوم بغض النظر عن ساعات العمل، كما يتم إحتساب رسوم البيانات المؤهلة حسب التسعيرة الخاصة المعتمدة من رئيس الجهاز، وفيما يخص المطبوعات المحوسبة، يتم احتساب ثمن المطبوعات حسب قائمة التسعير الخاصة بدائرة العلاقات العامة، عدا ذلك يتم احتساب الرسوم وفق ما يلي: المؤسسات الدولية (عدا المؤسسات المانحة) 50$ أما الشركات الخاصة 30$ وأما بالنسبة للجمعيات ومراكز الدراسات والأبحاث 25$ و10$ للباحثين الأفراد و5$ لطلبة الجامعات.

وتقدر الكلفة حسب الجهد المبذول، وتبلغ في حدها الأدنى 50 دولارا، ويستثنى من ذلك أشخاص وبيانات، يقدر الجهاز أن تقديم المعلومة لهم يشكل خطرا على الأمن الوطني، وهذا يتم بناء على تقديرات من المؤسسة ورئيس الجهاز الخاص؛ إذ لا توجد تعليمات أو معايير تنفيذية توضح ما هي البيانات التي يمكن حجبها؛ لأنها تؤثر على الأمن الوطني، وإنما يترك الأمر لتقديرات رئيس الجهاز، وهنالك ايضا بيانات لا يمكن الوصول اليها إلا من أشخاص يحملون صفة رسمية حكومية، وذلك كما يحدده القانون، وبموافقة أصحابها إن كانوا افراد أو مؤسسات.

60 لقاء أجرته الباحثة مع نائل موسى، مصدر سابق

توضح نتائج الاستبيان أن 28% من المؤسسات لا تستوفي رسما عن تقديم المعلومة للمواطن بينما أشار 61% أن المؤسسة أحيانا تتقاضى الرسوم على طبيعة وأهمية المعلومات المطلوبة والتي تتطلب نوع من التكاليف المالية.

جدول رقم (14) تتقاضى المؤسسة رسوم مالية معينة مقابل تقديم المعلومات

تقاضي رسوم	النسبة
يوجد	28
أحيانا	61.1
لا يوجد مطلقا	11.1
المجموع	100.0

شكل رقم (4) تقاضي المؤسسة رسوم مالية مقابل تقديم المعلومات

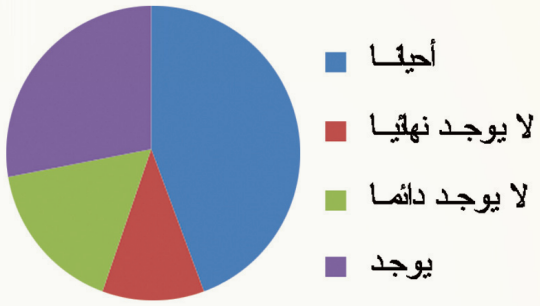

أما بخصوص الوقت اللازم لتقديم المعلومات فقد أشارت نتائج الاستبانة أن 61% يرون أن المعلومات المطلوبة لا تحتاج إلى وقت بل يتم تقديمها مباشرة دون الحاجة إلى الانتظار فيما يرون 11% أن تقديم المعلومة للمواطنين يستغرق أسبوعاً أو أكثر بينما يرى 28% أنه في بعض الأحيان هناك معلومات تتطلب بعض من الوقت من أجل توفيرها للجمهور والقسم الاخر من المعلومات يتم تقديمها للأفراد بشكل مباشر دون الحاجة الى الإجراءات المطولة ويرجع السبب في تقديمها مباشرة بأن المعلومة المطلوبة ليست من المعلومات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب إجراءات معينة.

جدول رقم (15) يستغرق تقديم المعلومة وقت أكثر من أسبوع واحد

أكثر من اسبوع	النسبة
دائما يستغرق	11.1
يستغرق	28
لا يستغرق	39
لا يستغرق مطلقا	22.2
المجموع	100.0

شكل رقم (5) تقديم المعلومات يستغرق أكثر من اسبوع واحد

وفيما يتعلق بتبرير رفض إعطاء المعلومات قالت 39% أن الإدارة تبرر للأفراد سبب عدم تقديم المعلومة للافراد إما لكون المعلومة المطلوب الحصول عليها ذات طبيعة خاصة أو أنها تتعلق بالمصلحة العامة أو كونها غير متوفرة في الوزارة أو أنها لا تتعلق بالفرد إرتباط مباشر ولا يستطيع أن يستفيد منها، وقال 22% أنه يتم أحياناً تقديم تبرير اما 33% من المؤسسات لا تقدم تبرير أحياناً وأشار 6% أنه دائماً لا تقدم تبريراً لرفضها طلب تقديم المعلومات وهذا يؤدي الى اجحاف بحقوق الأفراد وخاصة حقهم بالإطلاع الذي كفلتها العديد من القوانين.

جدول رقم (16) يتم تبرير سبب رفض إعطاء المعلومة الرسمية للمواطن

رفض تقديم المعلومات	النسبة
يوجد تبرير دائما	39
يوجد تبرير أحيانا	22.2
لا يوجد تبرير أحيانا	33.3
لا يوجد تبرير نهائيا	6
المجموع	100.0

شكل رقم (6) يتم تبرير سبب رفض إعطاء المعلومة الرسمية للمواطن

الخاتمة

بقراءة متأنية لما ورد في ثنايا هذا البحث حول حق الحصول على المعلومات نجد، بان حق الحصول على المعلومات معترف به كأحد الحقوق الأساسية على المستوى الدولي، بل هو حجر الزاوية لهذه الحقوق، كما أن هناك العديد من الدول التي لجأت إلى تقنين هذا الحق وإدخاله في نظامها التشريعي، وتختلف الأنظمة التشريعية في ذلك تبعا لمدى انفتاح أو انغلاق النظام الذي تعيش فيه، هذا الحق على الرغم من الاعتراف الواسع إلا أن هناك العديد من القيود التي ترد عليه وتلاحقه منها ما يتعلق الأمن وبالخصوصية، ومنها ما يتعلق بالأسرار الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بالمعلومات القضائية وغيرها.

وعلى الرغم من هذا الاعتراف الدولي بهذا الحق نجد بان القوانين الفلسطينية والمشرع الفلسطيني لم يطرق باب هذا الحق حتى في ثنايا القانون الأساسي الذي هو أساس الحقوق، ولم يعمل على إصدار تشريع يتعلق بحق الحصول على المعلومات في الوضع الفلسطيني، مما يمكننا معه القول أن هناك حالة مما يسمى بالفراغ التشريعي أو القصور التشريعي في الإطار الناظم لحق الحصول على المعلومات، في ظل هذه الحالة من غياب التشريع الذي يعالج هذا الحق، إلا أن هناك العديد من القوانين في المنظومة التشريعية الفلسطينية قد عالجت هذا الحق بطرق مختلفة، بالاستناد على المبادئ التي تحكم الحق في الحصول على المعلومات.

والملاحظ على القوانين الفلسطينية في ضوء ما تم شرحه سابقا أنها عالجت الحق في الحصول على المعلومات إلا أنها في ذات الوقت فرضت بعض القيود في ثنايا هذه القوانين والتي تنوعت أشكالها.

ويتضح من هذا البحث أن هنالك معوقات تواجه الحق في الحصول على المعلومات في فلسطين سواء فيما يتعلق بالجانب النظري التشريعي، حيث لم يصدر قانون ينظم حق الحصول على المعلومات حتى تاريخه كما تضمنت بعض التشريعات النافذة أحكاما تتعارض مع ممارسة هذا الحق في الحصول على المعلومات، كفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور، وحماية المخبرين ووجوب النشر، أو فيما يتعلق بالجانب العملي التطبيقي؛ حيث تشير المقابلات التي تم إجراؤها إلى أن هناك إجراءات وسياسات عملية لدى المؤسسات العامة الفلسطينية تحول دون ممارسة الحق في الحصول على المعلومات على النحو المطلوب، خاصة فيما يتعلق بحجب المعلومات بدواعي المبررات الأمنية، وسيادة القانون، وغياب اعتماد سياسة الباب المفتوح، واقتصار نشر المعلومات على الإنجازات الإيجابية للمؤسسات العامة دون التعرض للإشكالات والإخفاقات، وقد خلص الباحث في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي نسوقها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

من خلال تناول هذا البحث لموضوع حرية وصول الفرد إلى المعلومة الرسمية وماهيتها، وكيفية الوصول اليها وأهم المبادئ التي تنظم هذا الموضوع، وفقا للواقع القانوني والعملي، فقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج نسوقها على النحو الآتي:

1. غياب الإطار الدستوري الحامي لهذا الحق بعدم النص عليه بشكل صريح في القانون الأساسي الفلسطيني.
2. هناك غياب للنصوص الصريحة التي تكفل هذا الحق، هذا الى جانب غياب الإطار القانوني الناظم لهذا الحق على الصعيد الفلسطيني، مما يترك المجال في تطبيقه لمزاجية المسؤولين وتفسيراتهم وإرادتهم.
3. غياب النصوص التي تحدد اليات تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات التي تهمه من خلال توفير وحدات متخصصة وأدوات للنشر .
4. نلاحظ غياب الاليات والإجراءات المكتوبة والمعلنة من خلال تعليمات محددة، تمكن الجمهور والجهات المعنية من الاطلاع والحصول على المعلومات، على الرغم من تمكين بعض المهتمين أو الأفراد من الحصول على بعض من هذه المعلومات، التي تتضمن في بنيتها معلومات موجزة، إلا أن ذلك لا يتم بيسر وسهولة ومن خلال جهة رسمية معلنة ومحددة.
5. عدم وضوح الإجراءات للموظفين في كيفية توصيل المعلومة للجمهور، وعليه قد يحتاج حصول بعض الأطراف على مثل هذه المعلومات إلى إذن رسمي، على الرغم من ضمان القانون لمثل هذا الحق.
6. عدم وجود اليات لتفعيل دور المؤسسات فيما يتعلق بتوعية الجمهور بالمعلومات، ومكان توفرها واليات الحصول عليها، أو لإلتماس التغذية الراجعة من الجمهور حول نتائج أعمال المؤسسات العامة.
7. تشكل السرية والخصوصية مسألة مفتاحية في تعامل المؤسسات العامة مع المعلومات التي بحوزتها أو الناتجة عن النشاط الإقتصادي العام، أما الإعلان عن المعلومات فهو في إطار التقدير الموقعي للمؤسسات.
8. إن الصفحة الإلكترونية للمؤسسات والوزارات لا تعطى صورة واضحة عن نشاط الوزارات، عدا كون العديد من الروابط فيها غير مفعلة والمعلومات المتضمنة في الروابط المفعلة عامة ومختصرة، ولا تقدم معلومات كافية.
9. التوسع في القيود المشروعة على حرية الوصول للمعلومات دون وجود معايير واضحة.
10. هناك إشكاليات افرزها الواقع العملي في تنظيم هذا الحق، منها الإدارية والمالية، ومنها يعود لتوعية الموظفين والجمهور، ومنها يعود لغياب الممارسة الفعلية لهذا الحق على ارض الواقع.
11. أن القوانين الفلسطينية على الرغم من معالجتها لهذا الحق في مواد مبعثرة إلا أنها وضعت بعض القيود في ثناياها.

ثانيا: التوصيات

على ضوء النتائج السابقة وعلى ضوء الإشكاليات التي أفرزها الواقع القانوني والعملي فقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات على النحو الآتي:

1. ضرورة إجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث يتم إدراج المفاهيم المتعلقة بحق الحصول على المعلومة والنص صراحة على حق المواطن في الحصول على المعلومات من الهيئات العامة.

2. الإسراع في إقرار مشروع قانون حرية الحصول على المعلومات، استنادا الى أحكام المادة 43 من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003؛ لكي يصدر هذا القانون على شكل قرار بقانون عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

3. الإبقاء على النص على حق الحصول على المعلومات في مسودة الدستور الفلسطيني المقترح، حتى يصبح ذلك حقا دستوريا لا يجوز المساس به، وإمكانية الطعن بعدم دستورية أي تشريع يتعارض مع مبادئه.

4. إنشاء هيئة عامة للمعلومات تتمتع بالإستقلال المالي والإداري، يترأسها مفوض علم المعلومات، يمنح صلاحيات واسعة في تقرير مدى سرية أو عدم سرية أية معلومات، تمتنع المؤسسات العامة عن تقديمها.

5. توعية الموظفين والمسئولين بالعلاقة الوثيقة بين الحق في الحصول على المعلومات، وتعزيز ثقافة الشفافية والمكاشفة والمساءلة.

6. تعزيز دور الصحافة الفلسطينية في تلقي المعلومات وإيصالها للجمهور، وذلك من خلال تسهيل القائمين على المؤسسات العامة كافة مهامهم وخصوصا في المؤسسة الأمنية، واعتماد سياسات وإجراءات واضحة لدى وزارة الإعلام، والوسائل الإعلامية الرسمية وغير الرسمية كافة بضرورة احترام حق المواطن في الحصول على المعلومة بصورتها الصحيحة، ودون إخفاء أو تحريف.

7. اعتماد الهيئات العامة لسياسة الباب المفتوح، الذي يجب أن تكون بمقتضاه جميع الإجتماعات العامة مفتوحة لحضور العامة، ما لم تدخل المعلومات التي ستناقش فيها ضمن قائمة الإستثناءات المحددة والضيقة.

8. تفعيل مبدأ حماية المبلغين الوارد في قانون هيئة مكافحة الفساد، ووضع إجـراءات واضحة لحمايتهم، مما يعزز من قيام الموظفين والأشخاص العاديين من الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتجاوزات أو المخالفات القانونية التي يعملون بها.

9. يجب الأخذ بعين الإعتبار إمكانية توفير القدر الكافي من المعلومات المجانية، ووضع استثناء بحيث يتم إعفاء بعض المجموعات العاملة للصالح العام، او الصحفيين من دفع الرسوم، بحيث لا تتجاوز الرسوم التي يتم تقاضيها التكلفة الفعلية لتوفير المعلومات.

10. تعديل وموائمة بعض القوانين التي من الممكن أن تحد أو تقيد من هذا الحق بشكل غير مبرر.

11. تعميم ونشر مفاهيم التكنولوجيا لما لها الأثر الكبير في نشر المعلومات للجمهور، بالتالي المساعدة في توسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ.

12. ضرورة وضع وتحديد معايير لقياس حق الحصول على المعلومات بحيث تتناسب هذه المؤشرات مع المؤشرات الدولية.

13. قائمة المصادر والمراجع

أولا: الأعمال القانونية

أ. القوانين

- قانون الانتخابات العامة رقم 1 لسنة 2007
- قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
- قانون الإحصاءات العامة الفلسطيني رقم (4) لسنة 2000
- قانون رقم 1 لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية.
- قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999
- قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995.
- قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995
- وثيقة الاستقلال للدولة الفلسطينية عام1988
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960
- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 وتعديلاته.
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم (47) لسنة 2007
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948.
- القرار رقم 1/59 لسنة 1946 صادر عن الأمم المتحدة.[61]

ب. مشاريع القوانين

- مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومات الفلسطيني 2005.
- مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين، 2003

61 تم ترتيب هذه المصادر حسب التاريخ من الأحدث إلى الأقدم.

ثانيا: الكتب بالعربية

- احمد أبو دية، حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين، ط1، رام الله،2005.
- بسمة الحسن، دراسة حول" قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات"، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005.
- بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)، رام الله 2004.
- بلال البرغوثي، دراسة الحق في الحصول على المعلومات وواقعه في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى).
- توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، اليونسكو، 2003.
- رضا عبد العزيز، حرية تداول المعلومات وتوثيقها، 2007.
- فاتح عزام، حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، مؤسسة مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1995.
- عادل حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، ط1، دار الفكر الجامعي 2003
- عزيز كايد، تقرير حول حق الحصول على المعلومات، وحدة البحوث البرلمانية، المجلس التشريعي الفلسطيني2001.
- فايز الشخاترة، حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2007.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، ورقة حول حق الحصول على المعلومات، عمان، بدون سنة نشر.
- يحيى شقير، حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام في الأردن، بدون سنة نشر.

ثالثا: الكتب بالانجليزية

- Access to information and Security Sector Governance, publisher: Geneva centre for the democratic control of Armed forces (DCAF),2010.

رابعا: الرسائل الجامعية

- أشرف الراعي، رسالة ماجستير بعنوان حق الحصول على المعلومات " دراسة مقارنة"، ط 1، عمان: دار الثقافة2010.
- بكر اشتبه، واقع اقتصاديات المعلومات في فلسطين وآفاقها، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2004.

خامسا: التقارير والدوريات

- تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، الفقرة 42، 2000.
- مركز الإحصاءات الفلسطيني، الخطة الشاملة لإعداد الإحصاءات الرسمية الفلسطينية، ط2، رام الله، 1995
- مجلة تسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد الثاني والعشرون، أيلول 2008
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة_أمان، سلسلة تقارير _ الحصول على المعلومات العامة " المجلس التشريعي"، أيلول 2006.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة_أمان، حق الجمهور في المعرفة، مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع.
- أمان، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حرية المعرفة والإطلاع أساس الشفافية والمساءلة، ط1، رام الله، 2006.
- أمان، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، رام الله، 2007.
- أمان، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية، حق الحصول على المعلومات العامة في المجلس التشريعي، 2006.

سادسا: المقابلات الشخصية

- مقابلة أجريت مع الدكتور عزمي الشعيبي في مكتبه، المنسق العام للإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة_أمان ، يوم السبت بتاريخ 2011/3/19 الساعة 1:00 ظهرا.
- مقابلة أجريت مع الدكتور أحمد أبو دية في مكتبه بجامعة بيرزيت، مدير عام اللجان في المجلس التشريعي ، يوم الثلاثاء بتاريخ 2011/3/22 الساعة 12:30 ظهرا .
- مقابلة أجريت مع منال عيسى في مكتبها مدير مكتب العلاقات العامة في جامعة بيرزيت، يوم الإثنين بتاريخ 2011/3/21 الساعة 11:00 صباحا.
- مقابلة أجريت مع المحامي بلال البرغوثي في مكتبه المستشار القانوني للمؤسسة (أمان) يوم السبت بتاريخ 2011/3/19 الساعة 1:30 ظهرا.
- مقابلة أجريت مع الصحفي نائل موسى في مكتبه مدير دائرة المراسلين والصحفين في جريدة الحياة، يوم الأحد بتاريخ 2011/3/20 الساعة 1:30 ظهرا.
- مقابلة أجريت مع السيدة مجدولين جبريل في مكتبها، مدير دائرة خدمات الجمهور، يوم الأحد بتاريخ 2011/3/20 الساعة 12:00 ظهرا.
- سابعا: المواقع الإلكترونية
- منظمة المادة 19 انظر الرابط التالي: http://www.gn.apc.org/article19 ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2009/10/11.
- http://www.undp.org/oslocentre/docs04/Right%20to%20Information%20Arabic.pdf
- http://www.plc.gov.ps/ar/Research_details.aspx?id=45
- http://aina.yoo7.com/
- www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/instructors.../p10.doc
- http://aina.yoo7.com/
- : www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/instructors.../p10.doc
- http://www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/instructors_materials/p45.doc
- www.aman-palestine.org/Documents/FreeAccess/foiarabic.doc
- http://www.aman-palestine.org/FreeAceessReports.htm
- http://www.khayma.com/bessan/low/dstoor.htm
- http://www.nazaha.iq/images/laws/rekaba_maleh/palastine.pdf